جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي للحقوق

ملخص محاضرات المدخل إلى الشريعة الإسلامية

موجّه لطلبة السنة الأولى

من إعداد الأستاذ: تريكي فريد

أستاذ محاضر قسم "ب"

السنة الجامعية

2016-2015

مقدمة

تتضمن مادة المدخل للشريعة الإسلامية جملة من المحاور الأساسية والتي لا يمكن للطالب الإلمام بتفاصيلها ومن فهمها إلاّ من خلال التعرض لها. تتمثل هذه المحاور في معرفة مدلول مصطلح الشريعة الإسلامية وتمييزه عن باقي المصطلحات المقاربة له، وكذا المبادئ التي تقوم عليها، فضلا عن التطرق إلى المصادر التي تستقى منها وأيضا أهم الخصائص التي تميّزها وتجعلها محقّقة لهدفها في إصلاح الانسان والمجتمع بأكمله.

يمثل محور مصادر التشريع الإسلامي السابق ذكره العنصر الأساس في هذه المادة، لذا تطرقنا في هذه المطبوعة إلى أهمها بدء بالمتفق عليها بين كل الفقهاء وهما القرآن الكريم والسنة النبوية وانتقالا إلى المتفق عليها بين جمهورهم مثل الإجماع والقياس وانتهاء بما هو مختلف حوله بينهم، ونعني بذلك العرف، المصلحة، الذرائع، الاستصحاب، الاستحسان، شرع من قبلنا وقول الصحابي.

قبل التطرق لهذه العناصر تفصيلا، تقتضي منّا المنهجية الإشارة إلى بعض النقاط الأساسية الأوّلية عبر مطلب تمهيدي نشير من خلاله إلى حاجة الإنسان إلى التشريع، مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية والغرض من إرسال الرسل وتنزيل الشرائع ثمّ إلى تعريف الشريعة الإسلامية وربط مدلول الفقه الإسلامي بأقسام القانون المعروفة.

مطلب تمهيدي

مدخل عام لفهم الشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن مصادر الشريعة الإسلامية وخصائصها، لا بدّ للطالب أن يتعرض لبعض المفاهيم الأساسية والمتمثلة في حاجة الانسان إلى التشريع، سبق الشرائع السماوية في الوجود، مدى الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية والغرض من إرسال الرسل وتنزيل الشرائع السماوية. ثمّ التعرض لتعريف الشريعة ومقارنتها بما يرتبط بها من مصطلحات.

الفرع الأوّل: مفاهيم عامـــة

أوّلا: حاجة الإنسان إلى التشريع

شاءت قدرة الله عزّ وجلّ أن يخلق الإنسان في هذا الوجود وأن يجعل حياته المستقرة الهنيئة مرتبطة بوجود تشريع يصونها ويحميها. والباعث على ذلك أنّه خُلق ومعه قوتان تتنازعانه: قوة الشهوة التي تدفعه وتسوقه إلى الشر، فينتهك الحرمات ويلحق الضرر بالغير، وقوة العقل التي تدعوه وتجذبه إلى الخير وحسن الفعل فيسير في الطريق السوي معتدلا في كل شيء.

غير أنّ العقل بمفرده عاجز عن مقاومة الشهوة فوجب أن يكون له معين وهو القانون، وبه يميّز الخير من الشر ويحدّد إطار الحياة للبشر وينظّم علاقاتهم وسلوكاتهم ويبيّن حقوقهم وواجباتهم، ويضع الجزاء اللازم لأي انتهاك يقع عليها.

غير أنّ القوانين البشرية مهما ارتقت لاتستطيع تحقيق ذلك على أحسن صورة وأكمل وجه، لأنّها ثمرة العقل البشري والفكر الإنساني الذي عجز في أول الأمر عن مقاومة الشر، بل عن معرفته على الوجه الكامل.

لهذا كان الإيمان بالقوانين ضعيفا والخضوع لها مبعثه الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، فإذا أمنه المرء لم يكن في نفسه أثر لهيبة ولااحترام، ولم يكن بد من

الرجوع إلى تشريع آخر يملك على الناس باطنهم وظاهرهم على حدّ سواء، ويكون الامتثال له عن رضا ورغبة زيادة على الخوف والرهبة، ولن يكون ذلك إلاّ من صنع الله عز وجلّ الذي يستحيل عليه أن يخلق الإنسان ويستخلفه في أرضه دون أن يمنحه تشريعا متكاملا يؤدي اتباعه إلى تحقيق السعادة في الدنيا والفوز بنعيم الآخرة.

ثانيا: سبق الشرائع السماوية في الوجود

نزلت الشرائع السماوية من أول وجود المجتمع البشري من عهد آدم–عليه السلام–، فلقد ثبت أنه نبي أرسل إلى أولاده، وأخبر الله آدم بالسعادة والتوفيق اللذين سيصيبهما السائر على هدي الله، والشقاء والعذاب اللذين سيعانيهما في الدنيا والآخرة كلّ من أعرض عنه ورفضه، حيث قال الله تعالى : «قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإمّا يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولايشقى ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى. قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا.قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى»[1].

ثم تعاقبت الرسالات فكان كل رسول يرسل إلى قومه بشريعة تلائمهم إلى أن خُتمت برسالة محمد– عليه الصلاة والسلام–.

ثالثا: مدى الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية

ليس هناك خلاف بين الرسالات السماوية إلاّ فيما يختلف باختلاف الأزمان وهي الأحكام العملية كما صرّح القرآن الكريم «لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»[2].

أمّا فيما لايتبدّل بالزمان والمكان كالعقائد والأخلاق وأصول العبادات فإنّها اتفقت فيها كلها.يقول تعالى: «ومأأرسلنا قبلك من رسول إلاّ نوحي إليه أنّه لاإله إلاّ أنا

[1]–سورة طه ، من الآية 122 إلى الآية 126.

[2]– سورة المائدة، الآية 48.

فاعبدون»[1]، ويقول أيضا: «شرع لكم من الدين ماوصّى به نوحا والذي أوحينا إليك وماوصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه»[2].

ومن ثمّ كانت الرسالات السماوية يصدّق بعضها البعض في جانب العقيدة، حيث أنّها قائمة على عنصر الإخبار، ويظهر عليها التباين في جانب الشريعة، حيث أنّها قائمة على عنصر الإنشاء.

رابعا: الغرض من إرسال الرسل وتنزيل الشرائع السماوية

إنّ كلّ دين أنزل من عند الله، إنّما جاء ليكون منهج حياة ويتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها.ولم يأت دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير ولا ليكون مجرد شعائر تعبدية تؤدى في الهيكل والمحراب، فهذه وتلك على ضرورتها وأهميتها في تربية الضمير البشري، لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ما لم يقم على أساسها منهج ونظام وشريعة تطبّق عمليا في حياة الناس، ويؤخذ بها بحكم القوة والسلطان ويؤاخذ الناس على مخالفتها بالعقوبات.

خلاصة القول أنّ الرسالات السماوية لم تأت من أجل تلقين العقائد الصحيحة وإحلالها محل التصورات الزائفة فقط، وإنّما جاءت أيضا لهداية الناس في شؤون التعامل. فالأصل أنّ العقيدة والشريعة وجهان في الدين لعملة واحدة لايمكن الفصل بينهما إلاّ في الاعتبار لأغراض دراسية، فأحكام الشريعة هي الوجه العملي لأحكام العقيدة، والإيمان بمشروعيتها أساس من أسس العقيدة تنهدم بانهدامه. بل أنّ العمل السلوكي بها يعتبركثير من المسلمين الإخلال به إخلالا مقوّضا للإيمان هادما للاعتقاد.
كما أنّ الرسل لم يأتوا لتصحيح العقائد وإصلاح شأن الناس بمجرّد الوعظ بل بتطبيق الشرائع، وذلك ما أشار إليه القرآن في مواضع شتى من مثل قوله تعالى: «كان الناس

---

[1]– سورة الأنبياء، 25.

[2]– سورة الشورى، الآية 13.

أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»[1]. وقوله تعالى «لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»[2].

الفرع الثاني

الشريعة والدين والفقه

أوّلا: الشريعة

– لغة: يراد بها المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب.

– اصطلاحا: يراد بها جميع الأحكام التي شرعّها الله تعالى لعباده عن طريق رسول من رسله. وسميت تلك الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم اعوجاجها، كما وأنّها شبيهة بمورد الماء في أنّ كلاّ منهما سبيل للحياة، فهي تحيي النفوس والعقول وهو يحيي الأبدان. والشريعة الإسلامية نسبة إلى الإسلام وهي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان الرسول محمد –عليه الصلاة والسلام–.

– تنقسم أحكام الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

أ–أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان به وبرسله وبكتبه وباليوم الآخر ومافيه من حساب وثواب وعقاب، وقد تكفّل ببيان هذه الأحكام علم التوحيد.

ب–أحكام أخلاقية: وهي تلك المتعلقة بتهذيب النفوس وإصلاحها كالأحكام الخاصة بأمهات الفضائل والأخلاق التي يتعيّن على المسلم الاتصاف بها مثل الصبر، الصدق، الأمانة والأحكام الخاصة بالرذائل التي يجب أن يجتنبها مثل الكذب، الغدر، الخيانة وهي موضوع علم الأخلاق أوالتزكية.

---

[1]– سورة البقرة ، الآية 213.

[2]– سورة الحديد، الآية 25.

ج-أحكام عملية: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وهي نوعان:

- **عبادات:** وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله وحده كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

- **معاملات:** وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية أوتنظيم علاقته مع فرد أو مجتمع كالبيوع والرهن والشركة.

يلاحظ أنّ الفقهاء المتأخرين –بدء من القرن السادس الهجري قد خصّوا الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية العملية دون العقائد والأخلاق ممّا يجعلها مرادفة للفقه، وهو المعنى الذي تستعمل فيه كلمة الشريعة لدى المعاصرين كذلك[1].

ثانيا: الدين

-لغة: يطلق على معان كثيرة منها :الجزاء، الخضوع، الحساب، الطاعة، وقد وردت كلمة الدين في القرآن الكريم بمعان عديدة منها:

«إنّ الدين عند الله الإسلام» آل عمران/19.

«شرع لكم من الدين ماوصّى به نوحا والذي أوحينا إليك» الشورى/13.

«والذي أطمع أن يغفرلي خطيئتي يوم الدين» الشعراء/82.

«ومأأمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» البينة/5.

- اصطلاحا: يراد بالدين طاعة العبد لله تعالى وخضوعه للأحكام التي شرّعها.

ثالثا: الفقه

-لغة: يراد به الفهم والفطنة والعلم بالشيء.

- اصطلاحا: كان يراد بكلمة الفقه في صدر الإسلام العلم بأحكام الدين، وكانت مرادفة لكلمة الشريعة أيضا ونجد في القرآن الكريم ما يؤيّد ذلك مثل قوله تعالى: «فلولا نفر من

---

[1]- د.عمر سليمان الاشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1982، ص 12 و13.

كل فرقة طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون» التوبة/122.

ولمّا تميزت العلوم وشاع التخصص أصبح الفقه يطلق على نوع من الأحكام هي الأحكام الشرعية العملية أي العبادات والمعاملات –وهو بذلك يشمل كل العلاقات التي ينظمها القانونان العام والخاص بالاصطلاح المعاصر–سواء كانت شرعيتها بنص صريح في القرآن أو السنة أوالإجماعأواستنبطها المجتهدون من النصوص والقواعد العامة،فصار الفقه إذن أخص من الشريعة وليس مساويا لها.

– **محتوى الفقه:** يعتبر الفقه نظاما شاملا ينظم علاقات الإنسان بخالقه والعلاقات بين الأفراد والجماعات وقد قسّمه الفقهاء إلى قسمين:

أ–العبادات: الغرض الرئيسي منها هوالتقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة، والأصل أنّ العقل لايستطيع إدراك السرالحقيقي لتشريعها تفصيلا ويعبّر عن ذلك العلماء بأنها غير معقولة المعنى.

ب–المعاملات: فالأصل فيها أنّها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من أسرارها لذلك نرى العقلاء اجتهدوافي تشريعها ولوبغيردين، فأصابوا في بعضها وضلّوا في بعضها الآخر، ولما جاء الإسلام أقرّ ما كان صالحا من المعاملات وألغى غيرها.

وبالنظر إلى الفقه الإسلامي في باب المعاملات، نجده قد اشتمل على جميع فروع القانون الوضعي الحديث–العام منه والخاص–، لهذا سنفرد مطلبا ثالثا للتعرض لتقسيمات القانون وفروعه وما يقابل ذلك في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث

مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي

لقد اشتمل الفقه الإسلامي على جميع فروع القانون الوضعي، وبعضها وجد فيه منذ نشأته في حين لم يعرفها القانون الوضعي وفقهه إلاّ في القرون الأخيرة.

أوّلا: القانون العام

ويتفرّع إلى:

أ-**القانون العام الخارجي:** هومجموعة القواعد التي تنظّم علاقات الدول بعضها مع بعض، وتحدّد حقوق كل منها وواجباتها سواء في حالات السلم أو في حالات الحرب، وقد بحثه الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحروب وأسبابها ونتائجها وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها تحت عنوان "السير والمغازي"، وجميع كتب الفقه عرضت لهذا الفرع عرضا وافيا في أبواب الجهاد والصلح والهدنة وأحكام الإمامة.

كما أنّ بعض الفقهاء ألّفوا تآليف خاصة مثل كتابي السير الصغير والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وكتاب "السير" للأوزاعي وكتاب "الرد على سير الأوزاعي" لأبي يوسف.

ولاشك أنّ من يتفحّص مؤلف الإمام الشيباني «السير الكبيرفي القرن التاسع الميلادي» يجده يكاد يكون كاملا من حيث موضوعه، ومن حيث الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب.أمّا الفقه الأجنبي فإنّ حركته لم تبدأ إلاّ في القرن 16 وذلك عند فيتوريا سوتو، سوارس، آيالا، وجنتيلي.

أمّا الكتاب الأوّل الذي يمكن مقارنته بمؤلف الإمام الشيباني من حيث الشمول ودقة البحث ومنطق العرض فهو كتاب «جروسيوس» وعنوانه – قانون الحرب والسلم– وقد ظهر في القرن السابع عشر أي بعد ظهور مؤلف الإمام الشيباني بثمانية قرون[1].

ب– القانون العام الداخلي: ويحتوي على مجموعة القواعد التي تحدّد كيان الدولة وتنظم علاقاتها بالأفراد بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، ويتفرع إلى أربعة فروع:

– القانون الدستوري: الذي يحدّد شكل الحكم في الدولة ويبيّن السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات بينها ويحدّد علاقات التعاون أو الرقابة بين هذه السلطات ويبيّن الحريات العامة وحقوق الأفراد قِبل الدولة،وقد بحثه الفقهاء في مبحث الإمامة والخلافة والبيعة والولاة وشروطهم وحقوق الناس عليهم، وفي مباحث العدل والمساواة والشورى.

– القانون الإداري: وهي مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها وقيامها على أمر المرافق العامة، فقد عرضت لها كتب الفقه بعنوان السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية وأحكام الولايات العامة، وفيها كتب خاصة مثل: كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي حسن الماوردي.

– القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدّد الجرائم وتبيّن العقوبات المقرّرة لكل منها، والإجراءات التي تتّبع في تعقّب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه، وهو مجموع في أبواب خاصة من كتب الفقه تحت عنوان «الجنايات وقطاع الطريق والحدود والتعزيرات»، وفيها تفصيل لأنواع الجنايات والعقوبات سواء المحدّدة بالنص وتسمى الحدود، أو غير المحدّدة التي فوّضها إلى أولي الأمر من القضاة والحكام وتعرف بالتعزيرات.

---

[1]– د.حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 10.

- القانون المالي أو قانون المالية العامة: يتضمّن القواعد التي تحكم مالية الدولة، ويعني بدراسة النفقات العامة، الإيرادات العامة، القروض العامة وميزانية الدولة، وقد بحثه الفقهاء في مواضيع متفرقة من كتب الفقه العامة عند الكلام عن الزكاة والعشر والخراج والجزية، كما بحثوه في كتب خاصة ككتاب الخراج لأبي يوسف، وهو أول كتاب في المالية العامة ألّف قبل ظهور آدم سميث وكتابه بقرون.

ثانيا: القانون الخاص

يراد به مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان، فهو ينظم العلاقة بين الأشخاص بصفة عامة أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا يقوم بأعمال عادية وله فروع متعددة:

أ-القانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص. والقانون المدني هو أصل القانون الخاص، والقوانين الخاصة الأخرى تفرّعت عنه. وهو يتناول نوعين من العلاقات والروابط : روابط الأحوال الشخصية والقواعد المتعلقة بالأحوال العينية، وهي تشمل كل ما يتصل بنشاط الشخص بالنسبة للمال، وهذا قسم من المعاملات في الفقه الإسلامي، وقسم المعاملات يشمل الأحوال كلها عينية كانت أو شخصية.

ب- القانون التجاري: مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات الناشئة من الأعمال التجارية وقد بحث الفقهاء منه ما كانوا يحتاجون إليه في زمنهم، ونجد ذلك في أبواب الشركات، المضاربة والتفليس...، ولم تكن التجارة حينذاك قد تشعّبت وتعقّدت صورها كما هي الآن.

ج- قانون المرافعات: وهو مجموعة القواعد التي تبيّن الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم، وذلك للوصول إلى حماية الحقوق إذا ما تُوزِع فيها، وقد بحث الفقهاء أحكامه في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة من كتب الفقه العامة، كما خصّصوا له كتبا بكاملها

أو أجزاء هامة منها، مثل الكتب الآتية:« تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون وكتاب أدب القاضي للماوردي ومثله لابن أبي الدم».

هكذا نجد الفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية، ومافيه من نقص تفصيل فيما يتعلق ببعض فروع القانون الحديثة وأحكام المسائل المستجدّة، ويمكن تكميله على ضوء قواعده وأصوله العامة.

وباستقراء الأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم، يمكن تفصيلها على النحو الآتي[1]:

-أحكام الأحوال الشخصية نحو 70 آية

-الأحكام المدنية نحو 70 آية

- الأحكام الجنائية نحو 30 آية

- الأحكام الدستورية نحو 10 آيات

- الأحكام الدولية نحو 25 آية

- الأحكام الاقتصادية والمالية نحو 10 آيات

-أحكام المرافعات نحو 13 آية.

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الدار الكويتية للطبع والنشر، ص 32 و33.

المبحث الأوّل

مصادر التشريع الإسلامي

قبل الخوض في مصادر التشريع الإسلامي يجب التطرق بكيفية مختصرة إلى تعريف علم أصول الفقه الإسلامي، إذ أنّ الأولى من مكونات الثاني. فالمجتهد عندما تعرض عليه المسألة وهو يبحث عن الحكم يحتاج أن يعرف الأدلّة التي يرتكز عليها.

المطلب الأوّل

تعريف علم أصول الفقه

تكوّن الفقه الإسلامي من مجموع الأحكام التي استنبطها –أي استخرجها واستخلصها– المجتهدون من الأدلة الشرعية، فيقصد به إذن "الأحكام الشرعية العملية التي استنبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية التفصيلية"

أمثلة: – فرضية الصلاة «الحكم الشرعي» ثابتة بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة» وهو الدليل الشرعي.

–حرمة القتل «الحكم الشرعي» ثابتة بقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق» وهوالدليل الشرعي.

– كراهية اللغو – وقيل وقال– ثابتة بقوله –عليه الصلاة والسلام–: «..وكره لكم قيل وقال...» وهو الدليل الشرعي.

–وحلّ الطيبات « الحكم الشرعي» ثابت بقوله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم».

أما **أصول الفقه** فهي مجموعة القواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط هذه الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[1].مثل "الأمر يفيد الوجوب" و"النهي يفيد التحريم".

ويمكن شرح هذا التعريف على النحو الآتي[2]:

---

[1]– محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص3.

[2]– محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، ص 10 و11.

- معنى القواعد: جمع قاعدة وهي القضية الكلية التي يتعرّف بها على أحكام الجزئيات التي تنضوي تحتها.
- الأحكام: هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.
- الشرعية: أي نسبة إلى الشريعة.
- العملية: أي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلّفين سواء أكانت عبادات أو معاملات.
- الأدلة التفصيلية: أي الأدلة الجزئية التي يدل كل دليل منها على مسألة معيّنة أو حكم معيّن.

وستقتصر دراستنا على العنصر الأخير من مشتملات أصول الفقه وهي الأدلة الشرعية الكلية التي يستدل بها على الأحكام الشرعية وتسمى أيضا مصادر التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني
أنواع الأدلّة الشرعية

الأدلّة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي وتنقسم إلى فئتين أساسيتين:

-الأولى وتسمى النقل أو النص أو الأثر وتشمل أساسا القرآن والسنة النبوية ويلحق بهما من بعض الوجوه قول الصحابي والعرف وشرع من قبلنا والإجماع حيث أنّ الأساس الأول فيها هو النقل الصحيح.

- الثانية وتسمى الرأي أو العقل أو النظر وتشمل القياس، الاستصحاب، سد الذرائع، المصلحة المرسلة والاستحسان.

المبحث الثاني
المصادر المتفق عليها بين جميع الفقهاء

المصادر المتفق عليها بين جميع الفقهاء هي القرآن الكريم والسنّة النبوية.

المطلب الأوّل

القرآن الكريم

الفرع الأوّل: تعريفه

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزّل على رسوله محمد –عليه الصلاة والسلام– باللفظ العربي والمنقول بالتواتر والمكتوب في المصاحف بدء من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

ويمكن تحليل عناصر التعريف على النحو الآتي:

– هو كلام الله تعالى «فيستبعد كل نوع آخر من أنواع الكلام الصادرة عن الإنس أو الجن أو الملائكة»

– المنزّل على محمد–عليه الصلاة والسلام– إذ لاتطلق كلمة القرآن على الكتب السماوية السابقة لبعثة محمد –عليه الصلاة والسلام–.

– باللفظ العربي[1]، ولايقدح في ذلك احتواء القرآن على بعض الألفاظ غير العربية مثل «الناشئة أي القيام من الليل، القسورة أي الأسد من لغة الحبشة – غساق للبارد المنتن من لغة الترك – القسطاس للميزان في لغة الروم –السجيل للحجارة والطين بلسان الفرس– الطور للجبل واليم للبحر باللغة السريانية».

مجمل الرأي في هذا أن العلماء اتفقوا على أنه ليس في القرآن الكريم كلام مركب على أساليب غير العرب، واتفقوا على أنّ في القرآن أعلاما من غير اللسان العربي مثل: إسرائيل، جبريل، عمران، نوح وإبراهيم.

– المكتوب في المصاحف بدء من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، ويلاحظ أنّ ترتيب الآيات والسور في القرآن الكريم أمر توقيفي عن الله عزوجل.

---

[1]– محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 8، دار الشروق، القاهرة، 1975، ص 475.

الفرع الثاني: خصائصه ومميزاته

- إنّ كلمات القرآن نفسها ومعانيه من عند الله تعالى، وليس للرسول –عليه الصلاة والسلام–إلاّ تبليغها للناس كما تلقاها من الله بطريق الوحي ولهذا لاتجوز روايته بالمعنى، وهذا بخلاف الأمر بالنسبة للأحاديث –قدسية كانت أو نبوية– فإنّ معناها من الله يلهمه الرسول وهو يعبّر عنها بلفظه.

يرى جمهور العلماء أنّ الحديث القدسي هو كلام الله تعالى، ولكنه لايحتوي الخصائص القرآنية، فليس معجزا في عباراته ولا وقع به التحدي، ثم إنّه لايُتعبّد بتلاوته، فلا تصح به صلاة ولم يصل إلينا بطريق التواتر القطعي، فالأحاديث القدسية قد يكون فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع[1].

كذلك لا يسمى تفسير القرآن باللغة العربية قرآنا، لأنّ كلمات التفسير من اجتهاد وعمل المفسرين لا من كلام الله تعالى.

- يترتب على نزول القرآن بألفاظ وأساليب عربية عدم اعتبار ترجمته إلى غير العربية قرآنا، ولا تثبت لها أحكامه، وترجمة القرآن بمعانيه البلاغية تعدّ في حكم المستحيل. وإنّما يمكن ترجمة تفسير عربي له على أنّها ترجمة لأقوال المفسرين وآرائهم، لا على أنّها ترجمة للقرآن نفسه إذ أنّ احتمال الخطأ من المفسرين والمترجمين قائم وموجود.

- تواتر القرآن في نقله إلينا وسلامته من التحريف، ويقصد بتواتر القرآن وصوله إلينا لا عن طريق آحاد الناس، وإنّما برواية جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، من لدن محمد–عليه الصلاة والسلام– إلى يومنا هذا، وفي هذا خير ضمان لسلامته من التحريف، وهذا أمر ثابت تاريخيا لا مجال لإنكاره.

كان القرآن يتنزّل على الرسول فيحفظه ويبلّغه لكتبة الوحي ليكتبوه ولسائر أصحابه حتى يحفظوه، وتوفي الرسول –عليه الصلاة والسلام– والقرآن محفوظ في الصدور،

[1]– محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، ط 1، مكتبة رحاب، الجزائر، 1999، ص 176.

مكتوب على شكل مفرق وغير مجموع في مصحف واحد، وقد يقول قائل: لماذا لم يتم جمع القرآن في عهده –عليه الصلاة والسلام– حتى يضمن سلامته ويشرف على كتابته ومراجعته بنفسه؟

والجواب أنّ الرسول–عليه الصلاة والسلام– كان دائما يترقّب نزول الوحي عليه[1]، ولم ينقطع ذلك إلاّ قبيل وفاته، وهو لايدري من أمره شيئا، الأمر الذي جعله لايعلم بانتهائه فيأمر بجمعه.

كما أنّ الوحي كان يأتي وفيه ماينسخ بعضه بعضا، ومن ثم اكتفى النبي–عليه الصلاة والسلام– بحفظ الصحابة له وكتابته مفرّقا دون جمع في مصحف واحد لسهولة التغيير والتبديل أو المحو عند نزول مايفيد هذا[2].

في الأخير فإنّ الرسول–عليه الصلاة والسلام– لم يوجّه كل عنايته لهذا المكتوب، لئلاّ يفهم الصحابة أنّ المعول عليه في نقل القرآن هو الكتابة فيتراخوا في حفظه، والكتابة حينذاك سهلة المحو والتبديل، فترك ذلك ليستقر في نفوسهم أنّ المعول عليه أولا هوالحفظ والنقل بطريق القراءة. وإنّما أمروا بكتابته ليكون تذكرة للقراء وليكون له سندان الحفظ والكتابة[3].

وحدث في زمن خلافة أبي بكر الصديق أن مات كثير من حفظة القرآن في غزوة اليمامة «سنة 12ه»، فاستقر الرأي على وجوب جمع القرآن، وهي المهمة التي قام بها زيد بن ثابت مستعينا بما يحفظه من القرآن هو وغيره من الصحابة، وبما هو مكتوب مفرّقا ومراعيا أن يكون ما يكتبه متواترا بالمعنى الذي شرحناه.

ولقد انتهج زيد بن ثابت في جمعه هذا منهج التثبت والدقة والتحري عند الأخذ، فكان لايقبل النص إلاّ بالشهادة –شاهدي عدل –ومقابلة الحفظ بالكتابة.

---

[1]– أحمد خليل، دراسات في القرآن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 87.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص53.

[3]– محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 230.

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية وتفرق القراء في البلدان، في خلافة عثمان بن عفان، وحدوث الخلاف في وجوه القراءة باختلاف الحروف التي نزل بها القرآن، خشي الصحابة أن يقع تحريف وتبديل ورأوا أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة على حرف واحد. وهوما أمر به عثمان بن عفان وتمّ في حياته، فكتبت نسخ من المصحف الجديد وأرسلت إلى مختلف البلدان وأعدمت المصاحف القديمة قطعا لدابر الفتنة وحسما لمادة الخلاف.

هكذا يتبيّن الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان بن عفان، من حيث أنّ الأول كان خشية ذهاب القرآن بذهاب حفظته، فمهمته جمع مادة القرآن من صدور الرجال وما كان مكتوبا هنا وهناك، وترتيب الآيات والسور في مصحف واحد على الأحرف السبعة التي نزل به القرآن[1]، أما الثاني فكان خشية الاختلاف في وجوه القراءة. فكانت مهمته نسخ القرآن على حرف واحد من الحروف السبعة ليجتمع المسلمون على القراءة به دون سائر القراءات.

إذا كانت قد طرأت على مصحف عثمان بن عفان علامات خارجية من طرف النحويين لتسهيل القراءة وضبطها، فإنّ النص باق على الدوام يتحدّى فعل الزمن. ووجود بعض الحروف الزائدة أو الكلمات أو الكتابات القديمة التي اقتصرت على كتابة المصاحف وحدها في جميع نسخ القرآن الكريم، المطبوع منها والمخطوط، يعدّ شهادة بليغة على الأمانة التي انتقل بها البناء القرآني من جيل إلى جيل حتى وصل إلينا بهذا الكمال المنقطع النظير.

الفرع الثالث: إعجاز القرآن الكريم

ممّا لا خلاف فيه أنّ القرآن معجز من نواحي كثيرة، وإنّ العقل البشري لم يصل إلى إدراك كل مواطن الإعجاز فيه، فكلّما ازداد الإنسان تدبّرا في آياته مع إحاطة أوسع

---

[1]– للتفصيل في هذا المعنى انظر:

د. شعبان محمد اسماعيل، المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الاسلامية، ج1، ط1، دار الأنصار، القاهرة، 1980، ص 151 و 152.

بمعارف عصره، كلّما تجلّت أسرار جديدة من إعجاز القرآن الكريم. وقد ألّف العلماء في إعجاز القرآن مؤلفات كاملة بمختلف اللغات قديما وحديثا، ولا يسعنا إلاّأن نشير بإيجاز شديد إلى بعض نواحي هذا الإعجاز بعدما نشرح أهميته والمقصود به.

أوّلا: أهميته ومقصوده

يقصد بالإعجاز في اللغة العربية نسبة العجز إلى الغير و إثباته له فيقال مثلا: أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء، وأعجز القرآن الكريم الناس أي أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله. والمعجزة هي الأمر الخارق للعادة، السالم من المعارضة، المقرون بالتحدي. والقرآن الكريم هو معجزة الرسول –عليه الصلاة والسلام– الكبرى، وقد جرت سنة الله تعالى على أن يؤيّد رسله بالمعجزات لحمل الناس على تصديقهم والإيمان بما جاءوا به.

من الملاحظ أنّ المعجزات التي أظهرها الله تعالى على أيدي الرسل السابقين على رسولنا –عليه الصلاة والسلام–، كانت معجزات حسية تدركها الحواس، كما أنّها كانت موقوتة تنتهي بانتهاء زمن الرسول – عليه الصلاة والسلام– الذي جاء بها. وهذا يرجع إلى أنّ هؤلاء الرسل كانوا يرسلون إلى أقوامهم خاصة، كما أنّ رسالتهم كانت محدّدة بفترة زمنية محدّدة هي فترة ارسالهم. أمّا المعجزة الكبرى التي أيّد الله بها رسوله –عليه الصلاة والسلام– وهي القرآن الكريم فهي معجزة معنوية غير موقوتة بزمن معين، وإنّما هي باقية إلى أن تقوم الساعة، وسبب ذلك أنّ الرسول– عليه الصلاة والسلام– أرسل برسالة عامة من حيث الزمان والمكان جميعا[1].

وقد جاء في الحديث الصحيح قول الرسول–عليه الصلاة والسلام–«ما من الأنبياء إلاّ أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنّما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم وأحمد.

---

[1]– د. ياسين محمد يحي، المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 21.

وقد تحقّق اعجاز القرآن الكريم حيث تحدّى الله سبحانه وتعالى المشركين في مكة أن يأتوا بمثله في قوله تعالى «أم يقولون تقوّله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين»[1].

لقد عجز المشركون، وقد كانوا أهل فصاحة وبيان، عن أن يأتوا بمثل القرآن الكريم فتحدّاهم الله تعالى أن يأتوا بعشر سور مثله بقوله تعالى: «أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين»[2]، فعجزوا أيضا عن الإتيان بعشر سور مثله. وأخيرا تحدّاهم بأن يأتوا بسورة من مثله بقوله تعالى» أم يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين»[3].

ثانيا: أوجه الإعجاز

نبحث فيما يلي بعض أوجه الإعجاز في القرآن الكريم:

1- التناسب بين جميع ما تضمّنه القرآن

يتألّف القرآن من حوالي ستة آلاف آية، طرقت شتى المواضيع الخلقية والعقائدية والاقتصادية والتشريعية وقرّرت كثيرا من النظريات الكونية والاجتماعية والنفسية. ومع ذلك فلا يجد الباحث فيها تعارضا أو تناقضا ممّا يدل على أنّه تنزيل من الله الذي أحاط بكل شيء علما، وصدق الله إذ يقول «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»[4].

أمّا الاختلاف فقد يلاحظ فعلا على أعمال الناس وفي تشريعات الدولة الواحدة، وما يلمس القارئ المتعجّل للقرآن من اختلاف في الظاهر بين بعض الآيات سواء من ناحية

---

[1]- سورة الطور/ الآيتان 33 و34.

[2]- سورة هود/ الآية 13.

[3]- سورة يونس / الآية 38.

[4]-سورة النساء/ الآية 82.

المعنى أو الأسلوب، فإنّ ذلك عائد إلى قلة إحاطة ونقص في الفهم. وما من شبهة أثيرت أو غموض أو لبس أو اعتراض ظهر للبعض، إلاّ ويمكن الردّ عليه وإزالته بعد التدبّر والإحاطة بأسباب النزول وترتيبه وبأسلوب القرآن الكريم وبلاغة اللغة العربية.

2- فصاحة القرآن وبلاغته وقوة تأثيره

إنّ بلاغة القرآن الكريم نادرة لا يحيط بها وصف، ولا يستطيع أن يكشف خصائصها باحث. ويكفي للتدليل على ذلك أنّ علوم البلاغة والنقد والإعجاز قد وضعت للكشف عن مظاهر هذه البلاغة وأسرارها، ثم هي الآن وبعد مضي أكثر من عشرة قرون من الزمان، لاتزال في أول الغاية على أنّ بلاغة القرآن أوسع مدى من البحث عن استعاراته وكناياته وتشبيهاته وأمثاله وحكمه وإيجازه ومجازه. فهي تشمل كل خصائص الفن الأدبي والبياني في القرآن الكريم[1].

وقد أرسل المشركون في عهد الرسول-عليه الصلاة والسلام- شخصا يدعى الوليد بن المغيرة ليستمع إلى الرسول-عليه الصلاة والسلام- وهو يقرأ القرآن، وطلبوا منه أن يطعن فيه ويقول فيه ما ينتقده ويشوّهه ويصرف الناس عنه، فإذا به يقول بعدما سمع شيئا منه: «والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني، ولا أعرف برجز الشعر وقصيده مني، والله ما يشبه الذي يقوله شيئا من هذا وإنّ لقوله لحلاوة وإنّ عليه لطلاوة وإنّه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وإنّه ليعلو ولا يعلى عليه وإنّه ليحطّم ما تحته».

أمّا قوة تأثير القرآن في النفوس وسلطانه الروحي على المشاعر والأحاسيس فظاهر وواضح، حيث به أسلم من الرجال من لو خرجت كتيبة لقتاله ما خاف منها ولقاتلها دون استسلام، ولكن مع ذلك لم يجد لنفسه متكأ أمام أثر بضع آيات من القرآن الكريم، فيخرّ هاويا أمام تأثيرها مسلما موقنا ومعتقدا بأنّها ليست من عند بشر، وإنّما هي من عند خالق البشر.

---

[1]- د. شعبان محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 329.

وهذا الرسول –عليه الصلاة والسلام– الذي نزل عليه الوحي يطلب من عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه القرآن، حيث يقول: قال لي رسول الله: اقرأ عليّ.قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إنّي أحبّ أن أسمعه من غيري. فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت «فكيف إذا جئنا من كلّ أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» قال: أمسك: فإذا عيناه تذرفان.

قال الإمام القرطبي: قال علماؤنا بكاء النبي–عليه الصلاة والسلام– إنّما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدّة الأمر[1].

3– اشتمال القرآن على نبؤات تحقّقت:

أخبر الله تعالى نبيّه –صلى الله عليه وسلم– ببعض الأحداث والوقائع قبل وقوعها ومن بينها:

– إخبار الله تعالى على انتصار الروم على الفرس قبل وقوع الحرب بينهما: «ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين.لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم»[2].

– إخبار الله بفتح مكة ولم يكن ميزان القوى عند نزول سورة الفتح يؤيد هذا الوعد إطلاقا وتحقّق الوعد فعلا «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا»[3].

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، دار إحياء التراث العربي، 1966، ص 197.

[2]– سورة الروم / الآيات من 1 إلى 5.

[3] –سورة الفتح / الآية 27.

– الإخبار بوقائع وحوادث وقعت سابقا، نجد لها أثرا في الصحيح من الكتب السماوية كما قصّ القرآن أخبار الأنبياء مع أقوامهم، حيث قال تعالى «تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إنّ العاقبة للمتقين»[1].

– اشتماله على الأحكام الشرعية المختلفة المتعلقة بالعقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات.

4- إخبار القرآن بحقائق علمية كانت مجهولة لكافة البشر:

إنّ القرآن الكريم في الأصل كتاب هداية وتشريع، ولكن هذا لايمنع من وجود إشارات إلى حقائق علمية متعلقة بحقائق الكون والحياة وعجائب خلق الإنسان والحيوان والنبات وخلق السماوات والأرض، سبقت ما انتهت إليه أحدث علوم الكون والحياة في عصرنا[2]، من ذلك مثلا:

– قوله تعالى: «أو لم ير الذين كفروا أنّ السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون»[3]، وفي هذا إشارة إلى أنّ الأرض كانت جزءا من المجموعة الشمسية ثم انفصلت عنها لتكون صالحة لاستقبال الإنسان على ظهرها.

– قوله تعالى: «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا كأنّما يصّعد في السماء»[4]، فيها إشارة إلى نقص الأوكسجين في طبقات الجو العليا ممّا يجعل الصاعد في هذا العلو يحسّ بالصعوبة والضيق في التنفس.

– قوله تعالى: «ومن كلّ شيء خلقنا زوجين لعلّكم تذكّرون»[5]، إشارة إلى انبثاث الزوجية في كل شيء.

---

[1] – سورة هود / الآية 49.

[2] – د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص 37.

[3] – سورة الأنبياء / الآية 30.

[4] – سورة الأنعام / الآية 125.

[5] – سورة الذاريات / الآية 49.

- قوله تعالى: «وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم»[1]، وفيه إشارة إلى دور الجبال في حفظ قشرة الأرض من التشقق ووقوع الاضطراب.

- قوله تعالى: «وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين»[2]، وفي ذلك إشارة إلى دور الرياح في التلقيح سواء تلقيح حبوب الطلع للنبات أو السحاب لكي ينزل المطر وكلاهما صحيح.

- إخباره عن أطوار خلق الإنسان وحالته في بطن أمه، وإشارته إلى ذلك في آيات كثيرة مع تفصيل ودقة أثبت العلم أخيرا صدقها ودقتها: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة.فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»[3].

الفرع الرابع : حجية القرآن الكريم

لا خلاف بين المسلمين في أنّ القرآن الكريم حجة يجب العمل بما جاء فيه، وتأتي حجيته في المرتبة الأولى بين الأدلة الشرعية. وبيان ذلك أنّه على المجتهد أن يرجع إليه أوّلا لاستنباط الحكم الشرعي المطلوب. فإذا وجد فيه المجتهد هذا الحكم فلا يجوز له أن يتعداه إلى غيره من الأدلة الشرعية للبحث عن الحكم المطلوب[4].

الفرع الخامس: بيان القرآن للأحكام

جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع[5]:

---

[1] – سورة النحل / الآية 15.

[2] – سورة الحجر / الآية 22

[3] – سورة المؤمنون / من الآية 12 إلى الآية 14.

[4] – د. ياسين محمد يحي، المرجع السابق، ص 29.

[5]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 186 و187.

أوّلا- البيان الكلي: بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها مثل : الأمر بالشورى حيث قال تعالى«وشاورهم في الأمر»[1].

- الأمر بالعدل والحكم به «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[2].
- لا يسأل عن ذنب غيره «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[3]
- العقوبة بقدر الجريمة «وجزاء سيئة سيئة مثلها»[4]
- حرمة مال الغير «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[5]
- الوفاء بالإلتزامات «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»[6].

ثانيا- البيان الإجمالي: أي بذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل، ومن هذه الأحكام :

- وجوب الصلاة والزكاة، حيث قال تعالى «فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[7]ولم يبيّن القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها، فجاءت السنة بتفصيل ذلك، حيث قال الرسول – عليه الصلاة والسلام-:«صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكذلك جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة وتحديد مقاديرها وأنصبتها.

- وجوب الحج، حيث قال تعالى«ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»[8]، فوضّحت السنة النبوية الطريقة «خذوا عني مناسككم».

- حلّ البيع وحرمة الربا بقوله تعالى: «وأحلّ الله البيع وحرّم الربا»[1]، فجاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام والمقصود بالربا.

---

[1] – سورة آل عمران، الآية 159.

[2] – سورة النساء، الآية 58.

[3] – سورة فاطر، الآية 17.

[4] – سورة الشورى، الآية 40.

[5] – سورة البقرة، الآية 188.

[6]– سورة المائدة، الآية 1.

[7] – سورة الحج، الآية 78.

[8]– سورة أل عمران، الآية 97.

ثالثا– البيان التفصيلي:

أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها، مثل أنصبة الورثة وكيفية الطلاق وعدده وكيفية اللعان بين الزوجين والمحرمات من النساء.

الفرع السادس: دلالة القرآن على الأحكام

قد تكون دلالة القرآن قطعية أو دلالة ظنية. ويقصد بالدلالة القطعية أن يدلّ النص القرآني على معنى واحد متعيّن فهمه ولا يحتمل غيره مثل تحديد عقوبة الزنا بمائة جلدة في قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[2]، وأيضا تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[3].

يقصد بالدلالة الظنية أن يدل النص القرآني أو أحد ألفاظه على أكثر من معنى، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعا لأكثر من معنى أو وضع لمعنى واحد ولكنه استعمل في غير معناه بقرينة أو بأخرى.

ومن أمثلة النص ظني الدلالة قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة»[4]، فالقروء جمع قرء، ولفظ القرء في اللغة العربية لفظ مشترك يطلق على الطهر كما يطلق على الحيض. أي أنّ له معنيين وعلى ذلك فإنّ النص يحتمل أن تكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات، فهو لا يدل على معنى واحد على سبيل القطع وعلى ذلك يكون الدلالة،. وقد اختلف المفسرون والمجتهدون في عدة المطلقة، فمنهم من يرى أنها ثلاثة أطهار ومنهم من يرى أنها ثلاث حيضات.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 275.

[2] –سورة النور، الآية 02.

[3] – سورة البقرة، الآية 234.

[4] – سورة البقرة، الآية 228.

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله تعالى «حرّمت عليكم الميتة والدم»[1]، فلفظ الميتة عام، وهذا النص يحتمل تحريم كل ميتة، لكن جاء النص في الحديث الصحيح باباحة أكل ميتة البحر ففي الحديث النبوي «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» فنص الحديث خصّص الآية، فيكون نص الآية في هذه الحالة ظني الدلالة.

وعلى ذلك فإنّ كل نص فيه لفظ مشترك أو لفظ عام يحتمل التخصيص، أو لفظ مطلق يحتمل التقييد يكون ظني الدلالة لأنّه يحتمل أكثر من معنى[2].

المطلب الثاني

السنـــــــة النبـــــــوية

الفرع الأوّل: تعريفها

السنة عند علماء أصول الفقه هي أقوال الرسول–عليه الصلاة والسلام– وأفعاله وتقريراته في مقام الهداية والتشريع والتبليغ، أمّا في اصطلاح الفقهاء فإنّ السنة تطلق على ماليس بواجب.

وقيل هي ما واظب عليه الرسول على فعله مع تركه في بعض الأحيان بلا عذر، ومالم يواظب على فعله فهو المندوب والمستحب.

الفرع الثاني: أنواعها

وهي على ثلاثة أنواع:

–السنة القولية: وتسمى حديثا مثل قوله –عليه الصلاة والسلام– "إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرىء ما نوى" وقوله "لاضررولاضرار".

–السنة الفعلية: مثل أفعال وضوئه وصلاته وحجّه –عليه الصلاة والسلام–، ومثل قضائه بشاهد واحد مع يمين المدّعي في بعض الأحوال وإقامته الحدود الشرعية.

---

[1] – سورة المائدة، الآية 03.

[2] – د. ياسين محمد يحي، المرجع السابق، ص 32.

-السنة التقريرية: ما أقرّه الرسول-عليه الصلاة والسلام- ممّا صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره أو إظهار رضاه عنه واستحسانه، سواء أصدر أمامه وفي حضرته، أم صدر في غيبته وعلم به، إذ لوكان منكرا لنهى عنه ومثل ذلك عدم إنكاره على خالد بن الوليد حين أكل الضب بحضرته، والضب حيوان من الزواحف. واقراره للصحابي الذي تيمّم في السفر وصلّى لعدم وجود الماء على عدم إعادته للصلاة حينما وجد الماء قبل أن يخرج وقتها.

ويدخل في السنة ترك بعض الأفعال التي لو كانت مشروعة لفعلها كترك الآذان والإقامة في صلاة العيد. ولايدخل في السنة التشريعية التي يستدلّ بها على الأحكام من أفعال الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأقواله إلاّ ما كان على وجه التشريع والإرشاد لأمته. وبناء على ذلك فليس منها ما يأتي:

أ- ما صدر عنه-عليه الصلاة والسلام- بمقتضى طبيعته البشرية وعادات قومه كطريقة أكله ونومه ومشيه، إلاّ ما أرشد إليه على وجه التشريع أو الإرشاد. ويرى البعض أنّ مثل هذه الأفعال تدخل في السنن التشريعية وتكون دلالتها قاصرة على معنى الإباحة أوالمشروعية والجواز.

ب-ماصدر عنه بمقتضى خبرته البشرية وتجاربه الدنيوية من تجارة أو زراعة أو وصف دواء أو تدبر حربي وغيرها من الأمور التي تقوم على العلوم والمعارف الدنيوية المبنية على البحث والتجربة. وقد مرّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- مرة على جماعة من أهل المدينة يؤبّرون النخيل-أي يلقحونه- فتكلم كلاما يفهم من ظاهره على أنّه إشارة منه بعدم التأبير وبعدم جدواه وضرورته. فلما كان موسم النضج تلف التمر وفسد، وعندما علم بذلك الرسول-عليه الصلاة والسلام- بيّن لهم أنّ تدخله كان في موضوع من مواضيع المعايش والتجارب التي لا يعتبر فيها تبليغا دينيا تشريعيا، وإنّما كان مجرد رأي مبني على معارفه وتجاربه الخاصة وقال لهم «ما كان من أمر دينكم فإليّ وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به».

ج- ما قام الدليل على أنّه من خصوصيات الرسول-عليه الصلاة والسلام- كالوصال في الصوم «أي صوم يومين أو أكثر دون انقطاع» ووجوب التهجّد بالليل فالأول غير جائز لسائر المسلمين، والثاني يعدّ نافلة في حقهم لا واجبا كما هو واجب على الرسول. ومن ذلك أيضا زواجه بأكثر من أربع زوجات، واكتفاؤه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده.

ثم أنّ هناك نوعان آخران من تصرفاته لايعتبران تشريعا عاما دائما لازما لأفراد المسلمين وهما:

أ- ما يصدر عنه -عليه الصلاة والسلام- بوصف الإمامة والرياسة العامة لجميع المسلمين، كبعث الجيوش للقتال وصرف أموال بيت المال في جهاتها وتولية القضاة والولاة وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة. وحكم هذا أنّه ليس تشريعا عاما[1]، فلا يجوز الإقدام عليه إلاّ بإذن الإمام وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي-عليه الصلاة والسلام- فعله أو طلبه.

ب- ما يصدر عنه -عليه الصلاة والسلام-بوصف القضاء، حيث كان يفصل في الدعاوى بالبينات أو الأيمان أو النكول، وحكم هذا كسابقه ليس تشريعا عاما حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به وفصله فيه بحكم معيّن بين من حكم بينهم. بل يتقيّد المكلّف فيه بحكم الحاكم لأنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- تصرف بوصف القضاء. ومن هذه الجهة لايلزم المكلف إلاّ بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر ويجحده وله عليه بيّنة، فليس له أن يأخذ حقه إلاّ بحكم الحاكم، لأنّ هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ونظرا لتعدد الصفات التي كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتصرف بمقتضاها، وقع الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة لبعض ما صدر عنه من قول أو فعل أو

[1]- محمود شلتوت، مرجع سابق، ص500-501

تقرير، من حيث تكييفه بأنّه تشريع أو غير تشريع، وإذا كان تشريعا فهل هو دائم أو مؤقت؟وذلك تبعا للصفة التي يتصرّف بها إبّان صدور ذلك عنه، من كونه بشرا عاديا أو مبلّغا ورسولا أو قاضيا أو مفتيا أو رئيسا أعلى للدولة[1]. وكان لهذا الاختلاف في التكييف أثره على بعض الآراء الفقهية.

جملة القول أنّ ما جاء به النبي–عليه الصلاة والسلام–بيانا لعقيدة أو تفصيلا لعبادة أو توجيها إلى قربة أو إرشادا إلى خلق أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو تنظيما لمعاملة أو درء لضرر أو تحذيرا من سوء يجب اتباعه لأنه من السنة التشريعية. وماعدا ذلك وقع الاختلاف في تكييفه[2]، والاحتكام إلى مقاصد الشريعة ودراسة المناسبات التي صدر فيها التصرف، يساعد على التكييف الصحيح.

الفرع الثالث: مكانة السنة النبوية

أوّلا: حجيتها

ونقصد بذلك وجوب اتباعها والالتزام بها، إذ انعقد إجماع جماهير العلماء من المسلمين على أنّ ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصودا به التشريع العام، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه، يكون حجة على المسلمين ومصدرا من مصادر التشريع يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين[3].

وقد استدلّ العلماء على حجية السنة بأدلة من القرآن وإجماع الصحابة والمعقول.

– الدليل من القرآن الكريم : فقد وردت آيات كثيرة تأمر بطاعة الرسول–عليه الصلاة والسلام– وأنّ طاعته من طاعة الله، وأنّه عند التنازع في أمر من الأمور يجب رد

---

[1]– د. فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، جامعة دمشق، 1980، ص 61 و 63.

[2] – المرجع نفسه، ص 61 و63.

[3]–عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط11، دار القلم، القاهرة، ص 37.

الحكم فيه إلى الله والرسول والتحذير من مخالفة أوامر الرسول ونفي الايمان عمن لم يسلم بقضاء الرسول–عليه الصلاة والسلام–، ومن هذه الآيات قوله تعالى «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا، فإن توليتم فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين»[1]، وقوله أيضا «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»[2]، وقوله أيضا «فلا وربك لايؤمنون حت يحكّموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلّموا تسليما»[3].

– إجماع الصحابة: اتفقت كلمة الصحابة –رضي الله عنهم– على العمل بالسنة النبوية حال حياة الرسول –عليه الصلاة والسلام– وبعد وفاته. فكانوا في حياته يبادرون على تنفيذ ما يأمر به أو ينهى عنه، وكذلك الشأن بعد وفاته، فكانوا إذا حدثت واقعة يلجأون أوّلا إلى القرآن الكريم فإذا وجدوا فيه حكما أمضوه، وإن لم يجدوا لجأوا إلى سنة الرسول–عليه الصلاة والسلام– للبحث عن الحكم المطلوب.

– الدليل من المعقول: فرض الله عزّ وجلّ فرائض معينة على المكلّفين كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، وقد ورد الأمر بأداء هذه الفرائض مجملا. إذ لم يبيّن القرآن الكريم كيفية آداء هذه الفرائض أو أركانها أو شروط صحتها، وقد تكلّفت السنة النبوية بهذا البيان تنفيذا لقوله تعالى «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون»[4]، فلو لم تقم السنة النبوية بهذا البيان لما أمكن للمكّلفين تنفيذ الفرائض المنصوص عليها في القرآن الكريم، فاتباع السنة واجب لتنفيذ ما أمر به القرآن الكريم، فحجيتها إذن مما يتفق ومقتضى العقل.

ثانيا: مرتبة السنة في الإحتجاج بها

[1] – سورة المائدة، الآية 92.

[2] – سورة النور، الآية 63.

[3] – سورة النساء، الآية 65.

[4] – سورة النحل، الآية 44.

تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فالمفتي والمجتهد يرجع إلى القرآن أولا ثم إلى السنة ثانيا في كل ما يطرح من سؤال أو يقع من قضية، ودليل ذلك:

- أنّ القرآن قطعي الثبوت والسنة ظنية الثبوت في أغلب الأحوال، والقطعي مقدّم على الظني.
- أنّ السنة بيان للكتاب، والبيان في المكان الثاني من المبيّن.

ثالثا: علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم

تتمثل علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم في الجوانب الآتية:

1- أحكام مؤكّدة لما في القرآن، إذ تضمّنت السنة النبوية أحكاما تؤكّد ما ورد النص عليه في القرآن الكريم، مثل حديث«لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب من نفسه» فإنّه موافق ومؤكّد لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم»[1]، ومثله ما جاء أيضا في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور وقتل النفس بغير حق ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.

2- أحكام مبيّنة لما جاء به القرآن:

- بتفصيل مجمله كالسنة العملية في كيفية الصلاة وآداء مناسك الحج.
- تخصيص عامه كحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركنا صدقة» الذي خصّص عموم قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»[2] وجعله غير شامل للأنبياء.
- تقييد مطلقه كحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية «الثلث والثلث كثير «فقد قيّد مطلق الوصية في قوله تعالى» من بعد وصية يوصي بها أو دين»[1] بعدم الزيادة على ثلث التركة.

---

[1] – سورة النساء، الآية 29.

[2] – سورة النساء، الآية 11.

3- أحكام جديدة لم يذكرها القرآن: لأنّ السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام ولها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنّه قال «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»، ومن هذا النوع تحريم الذهب والحرير على الرجال وميراث الجدة وصلاة الوتر وحدّ شرب الخمر.

المبحث الثالث

المصادر المتفق عليها بين جمهور الفقهاء

ونقصد بذلك الإجماع والقياس، وسنتناولهما بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول

الإجمـــــــــــــــاع

الفرع الأوّل: تعريفه

–لغة: العزم والتصميم على الشيء، ومن معانيه أيضا الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه مع العزم والتصميم.

–اصطلاحا: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي–عليه الصلاة والسلام–.

ويترتب على التعريف الاصطلاحي ما يأتي:

أ- اتفاق غير المجتهدين لايعتدّ به. والمجتهد من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية وقد يسمى بالفقيه، كما يسمى المجتهدون بأهل الحل والعقد أو بأهل الرأي والاجتهاد أو علماء الأمة.

ب- اتفاق المجتهدين، يراد به اتفاق جميع المجتهدين، فلا يكفي اتفاق أهل المدينة أو أهل الحرمين "مكة والمدينة" أو إجماع طائفة معينة.

---

[1] –سورة النساء، الآية 12.

ج- أن يكون المجمعون من الأمة الإسلامية.

د- اتفاق المجتهدين يجب أن يتحقّق تماما في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة. فلا يشترط انقراض العصر، أي لا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع مصرّين على إجماعهم. وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه.

ه- أن يكون الإجماع على حكم شرعي كالوجوب والحرمة والندب ونحو ذلك، أمّا الاجماع على مسألة غير شرعية كمسألة رياضية أو طبية أو لغوية فلا يعتدّ بها.

و-أن يقع الإجماع بعد وفاة النبي-عليه الصلاة والسلام-، فلو حصل إجماع في عصره، فإمّا أن يخالفه وإمّا أن يوافقه. فإن خالفه فلا عبرة بإجماعهم وإن وافقه كانت العبرة بموافقته.

الفرع الثاني: حجية الإجماع

استدلّ جمهور العلماء على حجية الإجماع بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا»[1]. ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنّ الله تعالى توعّد على مخالفة سبيل المؤمنين بالعقاب الشديد، وهذا يستلزم أن يكون غير سبيل المؤمنين محرّما. وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه، ولا يمكن تجنبه إلاّ باتباع سبيلهم لأنه لا واسطة بينهما، ولزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة.

ب-قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»[2].

---

[1] - سورة النساء، الآية 115.

[2] -سورة النساء، الآية 59.

اشترط الله تعالى التنازع لوجوب الرد إلى الكتاب والسنّة، فدلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا لم يجب عليهم الرد، وأنّ الاتفاق منهم حينئذ كاف عن الرد إلى الكتاب والسنّة، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلاّ هذا.

ت- من السنة النبوية. روي عن الرسول-عليه الصلاة والسلام-الكثير من الأحاديث التي تواتر معناها وإن لم يتواتر لفظها «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، «لا تجتمع أمتي على خطأ»، « يد الله مع الجماعة»، «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، «من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»، «من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وإذا ثبتت عصمة الأمة تواترا كان الإجماع حجة.

د- من المعقول: إنّ بقاء الشريعة الإسلامية خالدة إلى يوم القيامة يقتضي أن يكون لكل واقعة تحدث حكما، ولما كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، فإنّ الطريق إلى معرفة الحكم الشرعي في حالة عدم وجود نص يطبق على الوقائع المستجدة هو الالتجاء إلى الإجماع.

الفرع الثالث: أنواع الإجماع

أوّلا: الإجماع الصريح

الإجماع الصريح هو ذلك الإجماع الذي يبدي فيه كل واحد من المجتهدين برأيه صراحة في مسألة فقهية، كما لو عرضت عليهم المسألة وهم مجتمعون في مكان واحد، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأي واحد. أو أن المسألة عرضت عليهم واحدا واحدا وهم متفرقون، واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد. أو أنّ بعض المجتهدين يفتي في مسألة فتبلغ فتواه الآخرين فيصرّحون بموافقتهم، أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معيّن ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين فيوافقونهصراحة قولا أو افتاء أو قضاء. وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

ثانيا: الإجماع السكوتي

الإجماع السكوتي هو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة فقهية معينة، ويسكت باقي المجتهدين فلا يوافقوا عليه صراحة ولا ينكروه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي[1].

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره على ثلاثة أقوال:

أ- القول الأوّل: أنّه ليس بإجماع وفضلا عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية. وقال به الإمام الشافعي والمالكية وحجتهم أنّه لا ينسب لساكت قول إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل.

ب- القول الثاني: أنّه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها، إذ هو كالإجماع الصريح وإن كان أقل منه قوة وهو رأي أكثر الحنفية ورأي الحنابلة. وحجة هذا القول أنّ السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى ما قامت القرينة على ذلك وانتفت الموانع المانعة من اعتباره أمارة على الموافقه.

ج- القول الثالث : إنّه ليس بإجماع ولكنّه حجة ظنية وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية. وحجة هذا الرأي أنّ حقيقة الإجماع الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدسا، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي لأنّ السكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة، فلن يكون كالصريح في الدلالة على الموافقة فلا يعتبر إجماعا، ولكن لرجحان دلالته على الموافقة – إذا زالت الموانع من التصريح- اعتبر حجة ظنية.

الفرع الرابع : مستند الإجماع

قد يكون سند الإجماع من الكتاب أو من السنة أو عن اجتهاد أو قياس عند أكثر علماء الأصول.فالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن سنده قوله تعالى: «حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم»[2]، إذ الإجماع منعقد على أنّ المراد

---

[1] – عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 183 ومابعدها.

[2] – سورة النساء، الآية 23.

بالأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء فتشمل الجدات وإن نزلن، وأنّ المراد من البنات الفروع من النساء فتشمل البنات الصلبيات وبنات الولد وإن نزلن. ومن الإجماع المبني على السنة النبوية إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث لأن الرسول- عليه الصلاة والسلام- أعطى الجدة السدس.

وأجمع الصحابة على جمع القرآن وكان سندهم المصلحة، ووافقوا عثمان بن عفان في إحداثه النداء الثاني لصلاة الجمعة، والمصلحة في ذلك هي إعلام الناس بالصلاة لاسيما البعيدين منهم عن المسجد، وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه.

الفرع الخامس: مرتبة الإجماع

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة النبوية[1]، وقد أجمع العلماء على مجموعة من القضايا نذكر بعضها على النحو الآتي[2]:

- بطلان زواج المسلمة بغير المسلم.
- الابن الصلبي يحجب ابن الابن في الميراث.
- المرأة العاقلة البالغة كالرجل في جميع البيوع.
- نكاح أكثر من أربع زوجات لايحل لأحد بعد رسول الله-عليه الصلاة والسلام-.
- لايحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد.

الفرع السادس: إمكان انعقاد الإجماع في الوقت الحاضر

يُعدّ الإجماع مصدرا مهمّا للفقه الإسلامي، ويمكن الاستفادة منه كثيرا لاستنباط أحكام شرعية للوقائع الجديدة في حياتنا المعاصرة. وإذا كانت الشروط التقليدية لتحقق

---

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الوحدة، دمشق، 1981-1982، ص184.

[2] - د.عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 190.

- محمد حدة، المرجع السابق، ص 164 و165.

الإجماع أصبحت صعبة في وقتنا الحاضر سيما مع انقسام الأمة الإسلامية إلى دول مستقلة بكيانها السياسي والتشريعي، فضلا عن التزايد الكبير في عدد المجتهدين والفقهاء ممّا يصعّب معرفتهم كلهم بدقة.

يرى الدكتور عبد الكريم زيدان[1] إمكانية تحقق الإجماع اليوم في شكل مجمع فقهي يضم جميع فقهاء العالم الإسلامي، يجتمعون في مكان معيّن وفق نظام دوري وتعرض عليهم القضايا النازلة لدراستها والبتّ فيها. ويمكن الاستعانة بمختلف وسائل الإعلام السمعية والمرئية للتبليغ. وما يصل إلى هذا المجمع من اقتراحات وإثراءات حول ما نشره يؤخذ به من طرف أعضاء المجمع. وإذا اتفقت آراؤهم بعد ذلك على حكم ما، كان ذلك حكما مجمعا عليه قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين.

نذكر على سبيل المثال أهم المجامع الفقهية وهي[2]:

- مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف أنشئ سنة 1961.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة تأسّس سنة 1978.
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وعقد المؤتمر التأسيسي له في شهر جوان 1983.
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث تم تأسيسه في 29 و30 مارس 1977 مقره في دبلن بإيرلندا.
- مجمع فقهاء الشريعة بواشنطن بأمريكا تم تأسيسه في 03 أكتوبر 2002.

[1]– للتفصيل في الموضوع انظر: د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 192 و193.

[2] – للتفصيل في هذه النقطة يمكن العودة إلى:د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، ص 208 وما بعدما.

المطلب الثاني

القيـــــــــــــــاس

الفرع الأوّل: تعريفه

-لغة: هو التقدير للشيء بشيء آخر، يقال: قاس الثوب بالمتر أي قدّر أجزاءه به، كما يطلق على الأمور المعنوية فنقول فلان لا يقاس في العلم أي لا يسوّى به.

-اصطلاحا: هو أن يستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم، فيلحق الأمر المسكوت عن حكمه في الشرع بالحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا في علّة الحكم[1].

الفرع الثاني: أركانه

يرتكز القياس على أربعة أركان[2] هي:

- الأصل وهو المقيس عليه أو المشبّه به.
- الفرع وهو المقيس أو المشبه أي الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها.
- حكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي يراد بيان مساواة الفرع للأصل فيه.
- العلة التي انبنى عليها تشريع الحكم في الأصل ويتساوى معه الفرع فيها وتسمى جامعا.

الفرع الثالث: حجيته

أقام جمهور العلماء أدلة على الاعتداد بالقياس نذكر منها:

---

[1] -د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ط7، دار النفائس، الأردن، 2008، ص239

[2] - سعيد بويزري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص68 و69.

1- قال تعالى: «فاعتبروا ي أولي الأبصار»[1]، فالآية أوجبت الاعتبار، ومن الاعتبار أن نقيس الأمور ونجمع بينها في الحكم إذا اتحدت في العلّة.

2- إنّ القرآن يستعمل القياس في الإقناع وإلزام الحجة، فقد ردّ القرآن على منكري البعثالذين قالوا «من يحيي العظام وهي رميم»[2] بقوله تعالى: «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة»[3]، فقاس عزّ وجلّ إعادة المخلوقات وبعثها بعد فنائها على النشأة الأولى وبدء الخلقة، وبيّن أنّ من قدر على بدء الخلق قادر على إعادته، بل هو أهون عليه.

3- كما اعتمدت السنة النبوية على القياس أيضا، ومن ذلك أنّ امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول-عليه الصلاة والسلام- وقالت له: إنّ أبي أدركته فريضة الحج أفأحجّ عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء. فهو قياس لدين الله على ديون العباد في وجوب الوفاء.

4- أجمع الصحابة على تولية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- الخلافة وقاسوا إمامته العامة على إمامته الخاصة في الصلاة، وقالوا لقد رضيه رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

الفرع الرابع: شروط صحة القياس

لكي تتحقق عملية القياس بشكل صحيح يجب توفر مجموعة من الشروط وهي[4]:

---

[1] – سورة الحشر، الآية 2.

[2] – سورة يس، الآية 78.

[3] –سورة يس، الآية 79.

[4] –سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 70 و71.

– حمود حمبلي، محاضرات مدخل إلى الشريعة الإسلامية، ألقيت على طلبة السنة الثانية بمعهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 1989م/1990م، مطبوعة غير منشورة، ص 44 وما بعدها.

أوّلا: شروط حكم الأصل

أ- أن يكون ثابتا بالقرآن كحرمة الخمر، أو ثابتا بالسنة كحرمان القاتل من الميراث، أو ثابتا بالإجماع -في رأي كثير من العلماء- كالولاية على مال الصغير فتقاس الولاية على النفس على الولاية على المال لاشتراكهما في علّة واحدة هي الصغر.

ب- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يستطيع العقل إدراك علّته كتحريم الخمر، فالعقل يدرك العلّة وهي الإسكار. أمّا الأمور التعبدية كأعداد الركعات في الصلاة وتقبيل الحجر الأسود والطواف بالكعبة، فلا يدرك العقل علّة تشريعها تفصيلا وبالتالي لا يصحّ قياس ضريح لولي من الأولياء على الحجر الأسود في استحباب تقبيله.

ج- ألاّ يكون حكم الأصل مختصّا به، فمثلا خصوصيات النبي-عليه الصلاة والسلام- لا يصحّ أن نقيس أي شخص آخر عليه فيها كزواجه بأكثر من أربع نساء ووصاله في الصوم.

ثانيا- شروط الفرع

أ-ألاّ يرد نص أو إجماع بحكم في الفرع يخالف القياس. فمثلا لايصحّ أن تقيس البنت نفسها على أخيها «الابن» وتطالب مساواته في الميراث على أساس علّة بنوتهما للمورّث لورود نص يفرّق بينهما لتباين الأعباء المالية بينهما.

ب- أن يتساوى الفرع مع الأصل في علّة الحكم دون فارق جوهري بينهما، مثل قياس ثبوت الولاية على النفس على الولاية على المال بالنسبة للطفل الصغير لاشتراكهما في علّة واحدة وهي الصغر.

ثالثا: شروط العلّة

أ- أن تكون وصفا ظاهرا جليّا، كالإسكار في الخمر يمكن التحقق من وجوده في الخمر كما يمكن التحقق من وجوده في كلّ نبيذ مسكر.

ب- أن تكون وصفا منضبطا، أي ذا حقيقة معيّنة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كالقتل في حرمان القاتل من الميراث له حقيقة معيّنة محدودة لا

تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتل الموصى له.

ج- أن تكون وصفا متعديا، أي يمكن وجوده في غير الأمر الأصلي المقيس عليه. مثلا غلبة الهلاك تتحقّق في المريض مرض الموت، وبناء عليه يمنع من بعض التصرفات المضرّة بالورثة والدائنين كالتبرع، ويمكن تحققها في المحكوم عليه بالإعدام أو الموشك على الغرق.

د-أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي أنّ المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقّق بربطه بهذا الوصف. مثال السرقة وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة، لأنّ ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس.

المبحث الرابع

المصادر المختلف فيها

نعالج من خلال هذا المبحث أهم المصادر الشرعية التي وقع الخلاف بشأنها بين العلماء ما بين مضيّق وموسّع وهي على النحو الآتي.

المطلب الأول

الاستصـــــــــــحاب

الفرع الأوّل: تعريفه

-لغة: هو المصاحبة أو استمرار الصحبة.

- اصطلاحا: هو بقاء الحكم الذي ثبت في الزمن الماضي مستمرا في الزمن المستقبل حتى يقوم الدليل على تغييره.

وأمثلة ذلك الخمر فهي حرام إلى أن تصبح خلاّ فيتغيّر حكمها فتصبح حلالا، وعصير العنب حلال إلى أن يصير خمرا فيصبح حراما، والعشرة الزوجية حلال بين

الزوجين إلى أن يحدث سبب من أسباب الفرقة مثل الطلاق أو الخلع فتصبح العشرة حراما.

الفرع الثاني: حجيته

يرى الشافعية والحنابلة أنّ الاستصحاب إذا ثبتت حجيته فإنّه يكون حجّة كاملة، فتثبت به الحقوق الجديدة كما تبقى به الحقوق الثابتة. فمثلا المفقود –الغائب الذي لايعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته–يكون حيّا بالاستصحاب إلاّ أن يقوم الدليل على وفاته، فيكون حيّا وله كل أحكام الأحياء فيرث من غيره وتثبت له الوصية ويستحق الوقف مدّة وقفه وهذه حقوق جديدة، كما تبقى أملاكه على ذمته فلا يرثها غيره وتبقى زوجته في عصمته حتى يظهر موته أو يحكم القاضي بوفاته.

أمّا الحنفية والمالكية فقد قصروا حجية الاستصحاب على الدفع فقط لا للإثبات، فيبقي الحقوق الثابتة ويدفع ويمنع من يطلب زوالها، ولكنه لا ينشئ لصاحبه حقا جديدا لم يكن له من قبل. فالمفقود في المثال السابق لا تورث أملاكه ولا تتزوج امرأته ولكنّه لايرث من غيره، بل يحفظ نصيبه احتياطا حتى يظهر أمره، ولا يستحق وصية ولا يثبت له وقف لأنّها حقوق جديدة تحتاج إلى دليل حقيقي على حياته.

الفرع الثالث: أنواع الاستصحاب

تتمثّل أنواع الاستصحاب فيما يأتي[1]:

أوّلا: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة مستدلين بالأدلة الآتية:

– قال الله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا»[2] وقوله أيضا «وسخّر لكم

[1] – د.أنورمحمود دبور، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1996، ص 302 و303؛ حمود حمبلي، المرجع السابق، ص55.

[2]– سورة البقرة، الآية 29.

– مافي السماوات وما في الأرض جميعا منه»[1]. وهذا الخلق والتسخير للإنسان يقتضي إباحته له بحسب الأصل، كما استدلوا ببعض الأحاديث النبوية ومنها «الحلال ما أحلّه الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه»، فكل حيوان أو نبات أو جماد وكل عقد أو تصرف أو عمل لايوجد فيه دليل التحريم فهو مباح.ومن تطبيقات هذه القاعدة في القوانين الجزائية أنّه لا جريمة إلاّ بنص ولا عقوبة إلاّ بقانون.

ثانيا: استصحاب البراءة الأصلية

فمن كان صغيرا كانت ذمته بريئة من التكاليف الشرعية حتى يقوم دليل التكليف – سن البلوغ – ومن أدّعي عليه بدين فهو بريء منه حتى تقوم البيّنة على الدّين ومن القواعد المنبثقة عن هذا النوع:

-الأصل في الأشياء الإباحة.

-الأصل في الأشياء البراءة.

ومن تطبيقات ذلك في التقنين المدني أنّ على الدائن إثبات الالتزام، وفي القواعد الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ثالثا: استصحاب ما دلّ العقل أو الشرع على ثبوته

فإذا استدان شخص مبلغا من المال فقد ثبتت مديونته، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الّدين حتى يقوم الدليل على البراءة إمّا بالسداد أو الإبراء، وإذا قامت علاقة زوجية بين رجل وامرأة فإنّنا نحكم ببقائها ولا تزول بمجرّد الشك وإنّما يزيلها تحقّق سبب من أسباب الفرقة. ومن القواعد المنبثقة عن هذا النوع – اليقين لا يزول بالشك ولا يزول إلاّ بيقين مثله– ومن تطبيقاتها في التقنين المدني – على المدين إثبات التخلص من الالتزام– وفي القوانين الجزائية –الشك يفسّر لمصلحة المتهم–.

[1] – سورة الجاثية، الآية 13.

المطلب الثاني

الاستحســـــــــــــان

الفرع الأوّل: تعريفه

-لغة: عدّ الشيء حسنا، حسيا كان أو معنويا. يقال:استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا.

-اصطلاحا: وهو العدول في مسألة عن قياس وضحت علّته إلى قياس خفيت علّته أو إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل يرجّح ويقتضي هذا العدول[1].

الفرع الثاني: حجيّته

اشتهر عن الحنفية والمالكية الأخذ بالاستحسان وقد استدلّوا لذلك بقوله تعالى «الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه»[2]، وقوله أيضا «اتبّعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم»[3]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

ذهب الشافعية والظاهرية والشيعة إلى إنكار الاستحسان وأدلتهم في ذلك قوله تعالى «فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»[4]، فالله عزّ وجلّ أمرنا بالرجوع إلى حكمه وحكم رسوله عند التنازع ولم يطلب منّا الرد على ما تستحسنه عقولنا، ثم قالوا أنّ الرسول-عليه الصلاة والسلام- لايعمل باستحسانه ورأيه في مجال التشريع، فيمنع ذلك من باب أولى عل غيره.

---

[1] – د.بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 142.

[2] – سورة الزمر، الآية 18.

[3] – سورة الأعراف، الآية 03.

[4] –سورة النساء، الآية 59.

الفرع الثالث: أنواعه

تتمثّل أنواع الاستحسان فيما يأتي[1]:

أوّلا: ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي لقوّة تأثير القياس الخفي، ومثاله ما جاء في الفقه الحنفي أنّ وقف الأراضي الزراعية يدخل فيه حق المرور وحق الشرب وحق المسيل تبعا دون حاجة إلى ذكرها وذلك استحسانا. ذلك أنّ الوقف يتبادر إلى الذهن قياسه على البيع، لأنّ كلاّ منهما يخرج الأرض من ملك صاحبها، ومقتضى ذلك أنّ هذه الحقوق لا تدخل في الوقف تبعا من غير ذكر لها كما هو حكم البيع، فهي لا تدخل إلاّ إذا نصّ عليها صراحة. ويمكن قياس الوقف على الإجارة لأنّ كلاّ منهما يقصد تمليك المنفعة لا الرقبة، فتدخل هذه الحقوق تبعا دون حاجة إلى ذكرها صراحة في العقد كما هو حكم الإجارة، وهذا قياس خفي لا يلتفت إليه الذهن أوّلا.

وقد رجّح فقهاء الحنفية القياس الخفي – أي قياس الوقف على الإجارة– لأنّ المقصود من الوقف هو انتفاع الموقوف عليهم و لا يتحقّق هذا إلاّ بالطريق والشرب والمسيل وسمّوا هذا استحسانا.

ثانيا: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة أو لوجه اقتضى هذا الاستثناء.

فقد يكون الاستحسان بالنص، فالقاعدة العامة أنّ بيع المعدوم باطل ولكن استثني السلم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان وقت العقد وهو ما روي عن النبي–عليه الصلاة والسلام–: «من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

وقد يكون الاستحسان بالإجماع ومثاله دخول الحمامات بأجر معلوم، فالقاعدة تقضي بفساده لجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء وجهالة المدة التي يمكثها في الحمّام، ولكنه جاز استثناء من القاعدة العامة لتعامل الناس به دون إنكار من أحد فكان إجماعا.

[1] –د.عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

وقد يكون الاستحسان بالعرف ومثاله جواز وقف المنقول كالكتب والأواني استثناء من الأصل العام، وهو أن يكون الوقف مؤبدا فلا يصحّ إلاّ في العقار، والاستثناء يرجع إلى جريان العرف به.

كما قد يكون الاستحسان مستندا إلى الضرورة، ومثاله العفو عن رشاش البول والغبن اليسير في المعاملات لعدم إمكان التحرز منهاستحسانا للضرورة ورفعا للحرج عن الناس.

المطلب لثالث

المصـــــــــــــلحة

الفرع الأوّل: تعريفها

-لغة: درء مفسدة وجلب منفعة.

-اصطلاحا: يقترب معناها الأصولي مع المعنى اللغوي باعتبار المصلحة درء مضرة وجلب منفعة، ولكن بتخصيص لا يعرفه عموم اللفظ في اللغة.بحيث يقصد بالمصلحة دفع ضرر أو جلب نفع يقصده الشارع لا مطلق النفع والضرر.

إنّ المصلحة المقصودة هنا ما أطلق عليها المصلحة المرسلة وهي المصلحة المطلقة عن تعيين دليل الاعتبار والإلغاء، لكنها ترجع إلى أصل شرعي عام يعلم بالكتاب والسنة[1].

الفرع الثاني: أنواع المصالح

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مجموعة من المصالح وهي على النحو الآتي:

أوّلا: المصالح الضرورية أو الأساسية وبها تقوم الحياة وإذا تخلّفت اختل نظام الحياة وعمّت الفوضى وكان الفساد. وهذه المصالح هي:

---

[1] – د.محمد كمال الدين إمام، نظرية الفقه في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 170 و171.

-الدين وممّا شرّع للمحافظة عليه وجوب الجهاد دفاعا عن العقيدة الإسلامية ومعاقبة المرتد.

- النفس وممّا شرّع للمحافظة عليها وجوب تناول القدر الضروري من الطعام والشراب وارتداء اللباس، ووجوب القصاص في حالة الاعتداء عليها وتحريم أنواع القتل المختلفة.

- العقل وممّا شرّع للمحافظة عليه تحريم شرب الخمر وما يقاس عليه من المسكرات.

- النسل وممّا شرّع للمحافظة عليه تشريع نظام الزواج وحظر الزنا.

- المال وممّا شرّع للمحافظة عليه تحريم الربا وتقرير عقوبة السرقة.

ثانيا: المصالح الحاجية

وهي الأمور التي قرّرتها الشريعة الإسلامية لرفع الحرج والضيق عن الناس، وفقدانها لايؤدي إلى اختلال الحياة بل يعيش الناس بدونها في مشقة وضيق كبيرين. ومن أمثلتها رخص العبادات «التيمم، قصر وجمع الصلاة، رخصة الفطر في رمضان للمريض والمسافر وغيرهما» وأيضا تشريع العقود في التعامل بين الناس «عقد البيع، عقد الإيجار، عقد القرض، عقد الشركة»، وتشريع الطلاق للخلاص من حياة زوجية فاشلة[1].

ثالثا: المصالح التحسينية وهي الأمور الكمالية التي ترجع إلى المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث إذا فقدت لايشعر الناس بدونها بضيق أو حرج، لكن تفقد الحياة رونقها وبهاءها وتزول مظاهر الجمال فيها مثل أنواع الطهارات وآداب الأكل والشرب ونظافة المحيط وغيرها.

الفرع الثالث: المصالح المرسلة

أقرّت الشريعة الإسلامية نوعا من المصالح تسمى المصالح المعتبرة وألغت نوعا آخر ويسمى المصالح الملغاة والمبطلة، وثمة نوع آخر من المصالح مطلقة عن أي دليل

[1] – د. سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 130.

على اعتبارها أو إلغائها وتسمى المصالح المرسلة، مثل المصلحة التي رآها الصحابة في جمع المصحف وفي اتخاذ السجون وضرب النقود ونحوها.

أوّلا: حجيّة العمل بالمصلحة المرسلة

ومعناه أن تعرض على المجتهد حادثة لا يجد لها حكما في القرآن والسنة والإجماع والقياس، ويكون في تشريع حكم معيّن لهذه الحادثة ما يحقق المصلحة ويدفع الضرر، فيؤسس حكمه على هذه المصلحة.

إنّ الأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة والأساس الذي قامت عليه، والغرض الذي جاءت من أجله.قال الإمام الشاطبي «...والشريعة ما وضعت إلاّ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء الفاسد عنهم».

قال الإمام العزّ بن عبد السلام «الشريعة كلها مصالح إمّا درء مفاسد أو جلب مصالح».

قال ابن القيم «إنّ الشريعة... وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمة بين خلقه».

ثانيا: شروط العمل بالمصلحة

إنّ العمل بالمصلحة كمصدر للتشريع يقتضي توافر شروط وهي[1]:

-أن تكون المصلحة كلية، أي تعود بالنفع أو تدفع الضرر عن الكثير من الناس أو أغلبهم.

- أن تكون المصلحة حقيقية، أي من شأن بناء الحكم عليها جلب النفع أو دفع الضرر جزما.

[1] – سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 84 و85.

- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة وليست غريبة عنها.

- ألاّ تكون المصلحة ملغاة بنص شرعي.

ثالثا: أمثلة عن العمل بالمصلحة

إنّ العمل بالمصلحة المرسلة يكون في مجال المعاملات فقط دون العبادات، وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بكثير من الاجتهادات على أساس المصلحة[1]:

أ- في المذهب المالكي، يجوز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال من المال اللاّزم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسدّ حاجات الجند.

ب- في المذهب الشافعي، يجوز اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء وإتلاف شجرهم، إذا كانت الضرورة الحربية تقتضي ذلك.

ج- في المذهب الحنفي، يجوز حرق غنائم العدو إذا عجز المسلمون عن حملها وذلك لئلا ينتفع بها العدو.

د- في المذهب الحنبلي، يجوز نفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرّهم، وأفتى بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة كأن يكون مريضا أو محتاجا أو صاحب عيال أو طالب علم.

ه- ومن التطبيقات القانونية لمبدأ المصلحة توثيق عقود الزواج لحفظ الحقوق، وضرورة تسجيل وشهر عقود البيع في العقار لنقل الملكية.

و- وضع قواعد للمرور والإلزام بها.

[1] -د.عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 273 و274.

المطلب الرابع

العـــــــــرف

الفرع الأوّل: تعريفه

العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة[1]. غير أنّ العادة يمكن أن تكون من فرد وتسمى عادة فردية أو من جماعة وتسمى عادة جماعية، أمّا العرف فلا يصدق عليه إلاّ على الجماعية.

الفرع الثاني: حجيته

ذكر العلماء جملة من الأدلّة للاستدلال بها على حجية العرف، نذكر منها:

- قوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"[2].
- قول الرسول –عليه الصلاة والسلام–: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا".
- ما ثبت في السنة أنّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال لهند زوج أبي سفيان حينما اشتكت إليه بخل زوجها عليها بالنفقة: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف". فقد أذن لها بأخذ ما يكفيها للنفقة وجعل المعيار في ذلك هو العرف.
- مراعاة الشارع الحكيم لأعراف العرب الصالحة من ذلك:إقراره أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة والبيوع والإجارات الخالية من المفاسد مثل بيع السلم.

الفرع الثالث: أقسام العرف

للعرف عدة تقسيمات منها:

---

[1]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 85.

[2]– سورة الأعراف، الآية 199.

أوّلا: العرف القولي والعرف العملي

العرف القولي مثل ما تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنّ لفظ الولد يستعمل لكليهما. يقول تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[1].

كما تعارف الناس على إطلاق لفظ الدابة على حيوان من ذوات الأربع، مع أنّ كل ما يدبّ على الأرض يسمّى دابة لقوله تعالى: "وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها"[2].

أمّا العرف العملي فمثل تعارف الناس في البيوع الصغيرة على البيع بالتعاطي دون إيجاب وقبول، ودخول الحمامات والنوادي والحدائق العامة دون تحديد مدّة المكث فيها.

ثانيا: العرف العام والعرف الخاص

العرف العام هو ما يتعارفه الناس جميعا في عصر من العصور، مثل الاستفادة من مدّة ضمان الصلاحية عند شراء جهاز جديد.

إنّ العرف الخاص يتعارفه أهل طائفة معيّنة أو أهل بلد معيّن أو أهل حرفة معيّنة. من أمثلة ذلك: تعارف التجار على أنّ عبء تغليف السلعة يقع على البائع، وتعارف الأطباء على ارتداء بدلة بيضاء عند ممارسة مهامهم، وتعارف سكان الجنوب الجزائري على أكل لحم الجمال في الأعراس.

ثالثا: العرف الصحيح والعرف الفاسد

العرف الصحيح هو ما لا يخالف نصّا شرعيا، ولا يفوّت مصلحة راجحة أي معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة. مثل تعارف الناس على تقديم الخاطب هدايا لمخطوبته تمتينا لأواصر المحبّة.

---

[1]– سورة النساء، الآية 11.

[2]– سورة هود، الآية 06.

أمّا العرف الفاسد ما يخالف نصا شرعيا أو يجلب ضررا أو يدفع مصلحة مثل: تعارف الناس على الاقتراض بالربا، وتعارف الناس في منطقة القبائل بالجزائر على حرمان الأنثى من الميراث.

الفرع الرابع: شروط العمل بالعرف

للعمل بالعرف ينبغي توفر عدّة شروط[1]:

- ألاّ يناقض العرف نصا شرعيا قطعيا.
- أن يكون العرف مطردا، أي يُعمل به في جميع الحوادث أو أغلبها، فلا عبرة للعرف المتقطّع.
- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجود قبل حدوث التصرف.
- ألاّ يعارض العرف باتفاق خاص بين الأفراد الذين يعنيهم التصرف.

الفرع الخامس: اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف العرف

إنّ العرف مشترك بين جميع المذاهب الفقهية، وكثيرا ما يقع الخلاف بين أئمة المدارس الفقهية وتلامذتهم في المدرسة الفقهية الواحدة، ويعود سبب الخلاف في ذلك إلى اختلاف العرف الذي عايشه كل فريق. وقد حفظت لنا كتب الفقه الاسلامي عبارة معبّرة عن هذا المعنى وهي: "إنّه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجّة وبرهان".

- من أجل هذا الاعتبار كان للشافعي فقه في بلاد العراق –الشافعي في القديم–، ولكنّه عندما انتقل إلى مصر وضع فقها يتلاءم مع الوضع الجديد –الشافعي في الجديد–.
- كان الإمام أبو حنيفة يرى عدم جواز بيع دودة القزّ والنحل لأنّهما ليسا بمال عنده، قياسا على هوام الأرض، ثمّ جاء محمد بن الحسن فأفتى بجواز بيعها لجريان العرف بذلك كما هو اليوم.

[1]– د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 162 وما بعده؛ سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 81.

– ممّا يُنقل عن الإمام أبي زيد القيرواني فتواه بجواز تربية الكلاب للحراسة، فلمّا قيل له أنّ الإمام مالك يكره ذلك، قال: لو كان الإمام مالك حيّا لاتخذّ أسدا ضاريا. وفي ذلك إشارة إلى اختلاف الظروف والأعراف التي عايشها الإمام مالك عن ظروف المتأخرين من أتباعه.

المطلب الخامس

الذرائع

الفرع الأوّل: تعريفها

– لغة هي الوسائل الموصلة إلى الشيء أو المؤدية إليه.

– اصطلاحا ما كانت وسيلة وطريقا إلى حكم شرعي أو ما كانت طرقا إلى محرّم أ محلّل.

الفرع الثاني: أنواعها

إنّ الذرائع من حيث ما تؤدي إليه من مفسدة فإنّها ثلاثة أقسام، إثنان منها محلّ اتفاق بين العلماء وثالثهما محلّ اختلاف، وهذه الأقسام هي:

1– ما يؤدي إلى المفسدة قطعا: كحفر بئر خلف باب الدار قصد سقوط صاحب الدار فيه، أو وضع سمّ في طعام في مكان يأكل فيه غيره، فهذا قتل بطريق غير مباشر.

2– ما يؤدي للمفسدة نادرا: وهي سمته الغالبة وهذا مُجمععلى إباحته، كحفر بئر وسط مزرعة أو وضع سمّ في طعام ووضعه أمام جحر الفئران[1].

3– ما يؤدي إلى المفسدة كثيرا: فمفسدته أرجح من مصلحته، كبيع السلاح في أوقات الفتن، أو كإجارة عقار لمن يستعمله استعمالا محرّما، وكبيع العنب لمحترف صناعة الخمر.

هذا النوع الأخير موضع اختلاف بين الفقهاء، فالحنابلة والمالكية منعوه أمّا الشافعية والظاهرية فقد أجازوه. فوجهة الأوّلين النظر إلى مقاصد الأفعال وغاياتها ومآلاتها. فمادام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة، والشريعة جاءت لمنع طرق ومنافذ المفسدة

[1]– د. حمود حمبلي، مرجع سابق، ص 60 و61.

فقالوا بالمنع. أمّا الشافعية والظاهرية فقالوا بالإباحة ولا تُمنع لاحتمال إفضائها إلى المفسدة[1].

الفرع الثالث: حجيّة الذرائع

أكثر المذاهب أخذاً بالذرائع هو مذهب الإمام مالك ثمّ أحمد بن حنبل، وإن كان هناك تفريعات لها في المذاهب الأخرى. وحجج المؤيدين للأخذ بها كثيرة نأخذ منها:

– قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا"[2]. فقد نهى الله عزّ وجلّ المؤمنين أن يقولوا راعنا مع حسن قصدهم منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي –عليه الصلاة والسلام–.

– تحريم القطرة من الخمر، لئلاّ تُتخذ ذريعة إلى الحسوة والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحذور.

– تحريم الخلوة بالأجنبية لئلاّ تفضي إلى الوقوع في الحرام.

– نهى الشارع عن احتكار الطعام لأنّه ذريعة إلى مفسدة التضييق على الناس في أقوالهم.

– نهى النبي –عليه الصلاة والسلام– عن الخطبة على الخطبة سدّا لذريعة التباغض والتباعد.

الفرع الرابع: أمثلة للذرائع

للذرائع أمثلة كثيرة نذكر منها الآتي[3]:

– أفتى عمر بن الخطاب بقتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يخالف ذلك. وأساس ذلك حتى لا يكون الاشتراك في القتل ذريعة للتفلّت من العقاب، وهذا ما نجد

---

[1]– د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 246 و247.

[2]– سورة البقرة، الآية 104.

[3]– د. حمود حمبلي، مرجع سابق، ص 65.

تطبيقا له في القوانين الجزائية التي تضع نفس عقوبة الفاعل الأصلي للشريك في مواد الجنايات والجنح.

– منع الوالي والقاضي من تلقي الهدايا ممن لم تجر العادة بمهاداتهم، حتى لا تكون الهدية ذريعة لقضاء مصالح غير مشروعة.

– منع القاضي من القضاء بعلمه، لكيلا يكون ذريعة للحكم بالباطل، وهذا يتوافق مع ما هو مقرّر في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تأسيس قرار القاضي على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

المطلب السادس

شرع من قبلنا

المقصود به الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

الفرع الأوّل: أنواعه

أوّلا: أحكام جاءت في القرآن أو في السنّة وقام الدليل على أنّها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا، وهو نوع من الأحكام لا خلاف في أنّه شرّع لنا[1]، ومصدر حجيّته هو نصوص شريعتنا، مثل: فريضة الصيام في قوله تعالى: "يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتقون"[2].

---

[1]– د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 163 و264.

[2]– سورة البقرة ، الآية 183.

ثانيا: أحكام ذكرها القرآن أو بيّنتها السنّة النبوية، وقام الدليل في شريعتنا على نسخها في حقّنا، أي أنّها خاصة بالأمم السابقة كقوله تعالى: "وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظفر..."[1]، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: "وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي".

ثالثا: أحكام لم يرد ذكرها لا في القرآن ولا في السنّة، وهذا النوع ليس شرع لنا ولا نبحث عنه.

رابعا: أحكام جاءت في نصوص القرآن أو السنّة ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: "وكتبنا عليهم أنّ النفس بالنفس...."[2]. فيرى جمهور الحنفية والشافعية والمالكية العمل به، في حين ذهب بعض العلماء المعتزلة والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنّ شرع من قبلنا ليس شرع لنا[3].

الفرع الثاني: حجية شرع من قبلنا الذي وقع فيه الاختلاف

وقع الاختلاف حول النوع الرابع من أحكام شرع من قبلنا، فهناك من الفقهاء من يرى الأخذ به ومن يرى غير ذلك، وفي ما يأتي بيان لأدلّة المؤيدين والمعارضين:

1– أدلّة المؤيدين

– وحدة الشرائع السابقة لقوله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه"[4].

– أنّ الله تعالى أمر رسوله الكريم –عليه الصلاة والسلام– باتباع الأنبياء والرسل السابقين والاقتداء بهم كما في قوله تعالى: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"[5].

---

[1]– سورة الأنعام، الآية 146.

[2]– سورة المائدة ، الآية 45.

[3]– سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 75 إلى 77.

[4]– سورة الشورى ، الآية 13.

[5]– سورة الأنعام ، الآية 90.

– صحّ عن الرسول –عليه الصلاة والسلام– أنّه صام يوم عاشوراء وقال عنه: "أنا أحقّ بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه"، رغم أنّ من سبق إلى صيامه هو موسى عليه السلام.

2– أدلّة المعارضين

– الشرائع السابقة محدّدة بزمن محدّد وبأمم معيّنة، والشريعة الاسلامية نسخت كل من عداها لأنّها جاءت عامة وشاملة، قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: "كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبثت إلى الناس كافة".

– أنّ النبي–عليه الصلاة والسلام– لمّا بعث معاذ إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فقال له الرسول –عليه الصلاة والسلام–: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله". فلو كان العمل بالشرائع السابقة واجبا لذكره معاذ أو ذكره له الرسول.

المطلب السابع

قــول الصحـــــــابي

الفرع الأوّل: تعريفه

يُطلق اسم الصحابي عند علماء الأصول على من لقي النبي –عليه الصلاة والسلام– مؤمنا، وطالت صحبته مدّة كافيةللمصاحبة عرفا، ومات على الإسلام، واشتهر بالفقه والفتوى وتوافرت لديه الملكة الفقهية مثل الخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وزيد بم ثابت وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة بنت أبي بكر الصديق – رضوان الله عليهم أجمعين–[1].

[1]– د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الثاني: حجيّة قول الصحابي

– أشار القرآن الكريم إلى فضلهم وإعلان الرضا عمن تبعهم وأخذ بأقوالهم، حيث قال تعالى: "والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنّات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم"[1].

– وردت أحاديث تجعل سنّة الخلفاء الراشدين المهديين مع سنّة رسول الله –عليه الصلاة والسلام– منها قوله: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"، وقوله: "أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي".

مواطن الاتفاق بين العلماء حول حجية قول الصحابي ومواطن اختلافهم:

– إنّ قول الصحابي لا يعتبر حجّة على صحابي آخر لاستوائهما في المنزلة والصحبة.

– إنّ قول الصحابي فيما لا مجال فيه للاجتهاد بالرأي كمسائل العقيدة تدخل في حكم السنة الصادرة عن النبي –عليه الصلاة والسلام–[2].

– إنّ قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد واشتهر عنه ولم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوتي.

– وينحصر الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد ولم يشتهر لكونه يتعلق بمسألة تمسّ كل الناس ولم يستنكر وقوعه، فهذا النوع موضع خلاف.

يرى الفريق الأوّل أنّ هذا الرأي حجّة إذا لم يوجد حكم لا في القرآن ولا في السنّة أو الإجماع واستدلّوا في ذلك إلى نصوص القرآن والسنّة التي أشارت إلى علوّ مرتبتهم ومنزلتهم وأمرت باتباع نهجهم. فصلا عن أنّ الصحابي الملازم للنبي يكتسب علما وحكمة وصوابا في الرأي.

---

[1]– سورة التوبة، الآية 100.

[2]– د. حمود حمبلي، مرجع سابق، ص 54.

يرى الفريق الثاني أنّ الصحابي ليس معصوما من الخطأ، فهو كغيره يجتهد وقد يصيب وقد يخطئ، فالصحابة كانوا يختلفون في بعض المسائل، كما أنّ بعض التابعين خالفوا قول الصحابي ولم ينكر عليهم ذلك.

وتأسيسا على ماسبق نستنتج أنّ أقوال الصحابة الاجتهادية ليست ملزمة كالقرآن والسنّة، وإنّما يستأنس بها في استنباط الأحكام من النصوص، فهي تُكيّف كأحكام المحكمة العليا والدوائر المجتمعة وآراء كبار القانونيين والفقهاء والشرّاح الذي عاصروا القانون في مراحل وضعه وإصداره، وهي تصلح للاستئناس والترجيح عند اختلاف وجهات النظر. ويمكن مخالفتها لمن يرى من أهل الاجتهاد سببا لذلك.

خاتمة

تناولنا في هذه المطبوعة جميع مصادر التشريع الإسلامي، المتفق عليها بين كلّ الفقهاء وبين جمهورهم وكذا المختلف حولها بينهم، ويعدّ هذا المحور أساسيا ضمن فصول مادة المدخل للشريعة الإسلامية. ولمّا كانت هذه المادة العلمية موجّهة أساسا لطلبة السنة الأولى نظام (ل.م.د) قسم التعليم القاعدي، حاولنا أن نستعمل أسلوبا بسيطا يفي بالغرض من حيث الإلمام بمحتوى المادة ويراعي المستوى العلمي للطلبة المعنيين بالقدر الذي يمكّنهم من أخذ فكرة كافية وواضحة عنها.

وحاولنا قدر الإمكان الربط بين محتويات المادة الشرعية وتخصص الطلبة الموجهة إليهم، أي محاولة إجراء بعض المقارنات بين فروع القانون الوضعي بنوعيه العام والخاص ومايقابلها من مصطلحات فقهية، وذلك مساعدة لهم في مسارهم العلمي وتوجيههم إلى فكرة الدراسات الجامعية المقارنة لمن يجد رغبة في ذلك.

فضلا عن ذلك سعينا إلى تقريب المعنى أكثر للطلبة، من خلال إعطاء أمثلة مختلفة من واقعنا المعاصر، بالإشارة مثلا إلى مصطلح المجامع الفقهية كصورة تقريبية لمصدر

الإجماع المعروف قديما، وفي حالات كثيرة أبرزنا بعض التطبيقات القانونية سواء في الجانب المدني أو الجزائي لبعض المبادئء الشرعية، كما هو الشأن بالنسبة لقواعد الإستصحاب مثل (لاجريمة ولاعقوبة إلاّبنص، كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، الشك يفسّر لمصلحة المتّهم، عبء إثبات الإلتزام يقع على عاتق الدائن وعبء التخلص منه يقع على عاتق المدين)، وأيضا ربط بعض المدلولات الشرعية بالفقه والقضاء مثل تكييف أقوال الصحابة الاجتهادية كأحكام المحكمة العليا وآراء شرّاح وفقهاء القانون.

في الأخير كان هدفنا من هذه المطبوعة إعطاء فكرة أوّلية للطلبة عن مصادر التشريع الإسلامي بأسلوب مبسّط ومختصر وربط ذلك بتخصص القانون، وفتح المجال لهم للتوسّع والتعمّق لمن أراد ذلك في تحصيله العلمي مستقبلا.

تمّ بحمد الله

قائمة المراجع

1. أحمد خليل، دراسات في القرآن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
2. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
3. شعبان محمد اسماعيل، المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الاسلامية، ج1، ط1، دار الأنصار، القاهرة، 1980.
4. د. ياسين محمد يحي، المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984
5. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، دار إحياء التراث العربي، 1966
6. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
7. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الدار الكويتية للطبع والنشر، د.ت.ن.
8. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط11، دار القلم، القاهرة، د.ت.ن.
9. د.عمر سليمان الاشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1982
10. د.حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
11. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
12. محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، د.ت.ن.
13. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 8، دار الشروق، القاهرة، 1975.

14.محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، ط 1، مكتبة رحاب، الجزائر، 1999.

15. د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

16.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

17.د. فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، جامعة دمشق، 1980.

18.محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الوحدة، دمشق، 1981–1982.

19.د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، د.ت.ن.

20.د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ط7، دار النفائس، الأردن، 2008.

21.سعيد بويزري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

22.د.بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

23.د.محمد كمال الدين إمام، نظرية الفقه في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

24.د. سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

25.– د.أنورمحمود دبور، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1996.

26.حمود حمبلي، محاضرات مدخل إلى الشريعة الإسلامية، ألقيت على طلبة السنة الثانية بمعهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 1989م/1990م، مطبوعة غير منشورة.

الفـــــــــــهرس

مقدمة.....1

مطلب تمهيدي: مدخل عام لفهم الشريعة الإسلامية.....1

الفرع الأوّل: مفاهيم عامـــة.....2

أوّلا: حاجة الإنسان إلى التشريع.....2

ثانيا: سبق الشرائع السماوية في الوجود.....3

ثالثا: مدى الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية.....3

رابعا: الغرض من إرسال الرسل وتنزيل الشرائع السماوية.....4

الفرع الثاني: الشريعة والدين والفقه.....5

أوّلا: الشريعة.....5

ثانيا: الدين.....6

ثالثا: الفقه.....6

الفرع الثالث: مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي.....7

أوّلا: القانون العام.....8

ثانيا: القانون الخاص.....10

المبحث الأوّل: مصادر التشريع الإسلامي.....11

المطلب الأوّل: تعريف علم أصول الفقه.....11

المطلب الثاني: أنواع الأدلّة الشرعية.....13

المبحث الثاني: المصادر المتفق عليها بين جميع الفقهاء.....13

المطلب الأوّل: القرآن الكريم.....13

الفرع الأوّل: تعريفه.....13

الفرع الثاني: خصائصه ومميزاته.....14

الفرع الثالث: إعجاز القرآن الكريم.....17

أوّلا: أهميته ومقصوده.....17

ثانيا: أوجه الإعجاز.....19
الفرع الرابع : حجية القرآن الكريم.....23
الفرع الخامس: بيان القرآن للأحكام.....23
الفرع السادس: دلالة القرآن على الأحكام.....25
المطلب الثاني: السنـــــــة النبـــــــوية.....26
الفرع الأوّل: تعريفها.....26
الفرع الثاني: أنواعها.....26
الفرع الثالث: مكانة السنة النبوية.....29
أوّلا: حجيتها.....29
ثانيا: مرتبة السنة في الإحتجاج بها.....30
ثالثا: علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم.....31
المبحث الثالث: المصادر المتفق عليها بين جمهور الفقهاء.....32
المطلب الأول: الإجمـــاع.....32
الفرع الأوّل: تعريفه.....32
الفرع الثاني: حجية الإجماع.....33
الفرع الثالث: أنواع الإجماع.....34
أوّلا: الإجماع الصريح.....34
ثانيا: الإجماع السكوتي.....35
الفرع الرابع : مستند الإجماع.....35
الفرع الخامس: مرتبة الإجماع.....36
الفرع السادس: إمكان انعقاد الإجماع في الوقت الحاضر.....36
المطلب الثاني: القياس.....38
الفرع الأوّل: تعريفه.....38
الفرع الثاني: أركانه.....38

الفرع الثالث: حجيته.....38
الفرع الرابع: شروط صحة القياس.....39
أوّلا: شروط حكم الأصل.....40
ثانيا- شروط الفرع.....40
ثالثا: شروط العلّة.....40
المبحث الرابع: مصادر التشريع المختلف فيها.....41
المطلب الأول: الاستصحاب.....41
الفرع الأوّل: تعريفه.....41
الفرع الثاني: حجيته.....42
الفرع الثالث: أنواع الاستصحاب.....42
أوّلا: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة.....42
ثانيا: استصحاب البراءة الأصلية.....43
ثالثا: استصحاب ما دلّ العقل أو الشرع على ثبوته.....43
المطلب الثاني: الاستحسان.....44
الفرع الأوّل: تعريفه.....44
الفرع الثاني: حجيّته.....44
الفرع الثالث: أنواعه.....45
المطلب الثالث: المصلحة.....46
الفرع الأوّل: تعريفها.....46
الفرع الثاني: أنواع المصالح.....46
أوّلا: المصالح الضرورية.....46
ثانيا: المصالح الحاجية.....47
ثالثا: المصالح التحسينية.....47
الفرع الثالث: المصالح المرسلة.....47

أوّلا: حجيّة العمل بالمصلحة المرسلة.....48
ثانيا: شروط العمل بالمصلحة.....48
ثالثا: أمثلة عن العمل بالمصلحة.....49
المطلب الرابع: العرف.....50
الفرع الأوّل: تعريفه.....50
الفرع الثاني: حجيته.....50
الفرع الثالث: أقسام العرف.....50
أوّلا: العرف القولي والعرف العملي.....51
ثانيا: العرف العام والعرف الخاص.....51
ثالثا: العرف الصحيح والعرف الفاسد.....51
الفرع الرابع: شروط العمل بالعرف.....52
الفرع الخامس: اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف العرف.....52
المطلب الخامس: الذرائع.....53
الفرع الأوّل: تعريفها.....53
الفرع الثاني: أنواعها.....53
الفرع الثالث: حجيّة الذرائع.....54
الفرع الرابع: أمثلة للذرائع.....54
المطلب السادس: شرع من قبلنا.....55
الفرع الأوّل: أنواعه.....55
الفرع الثاني: حجية شرع من قبلنا الذي وقع فيه الاختلاف.....56
المطلب السابع: قــول الصحابي.....57
الفرع الأوّل: تعريفه.....57
الفرع الثاني: حجيّة قول الصحابي.....58
خاتمة.....59

قائمة المراجع.....61
الفهرس.....64